



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الوصايا

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
مفرح بن منصور بن ضويحي العتيبي

المشرف
د/ عبدالله بن منصور الغفيلي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي
١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مما اختص به الدين الإسلامي بين جميع الديانات أن الله سبحانه وتعالى تولى حفظه بنفسه؛ إذ قال سبحانه وتعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }^(١)؛ فهو محفوظ بحفظ الله، لا تناله أيدي العبث والتحريف، بخلاف غيره من الأديان، ومن حفظ الله تعالى لهذا الدين أن قيض له علماء عاملين، عرفوا ما عليهم من حق، فبدلوا الغالي والنفيس في بيانه وتوضيحه، ومن أفضل العلوم التي اشتغل بها العلماء: علم الفقه الذي احتوى على علوم متنوعة، وفنون متعددة، ومن أعظمها نفعاً، وأجلها قدراً، وأدقها استنباطاً: علم الفروق الفقهية؛ إذ به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره ومآخذه، ويُدرك ما بين فروعه ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف، وبذلك يستطيع الفقيه إعطاء النوازل والمستجدات الأحكام المناسبة لها، وإلحاقها بما يشابهها من مسائل. ولما كان على طالب الدراسات العليا في مرحلة "الماجستير" أن يقدم بحثاً ليحصل على هذه الدرجة العلمية؛ أحببت أن يكون موضوع بحثي في هذا الفن لمرحلة الماجستير في (الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الوصايا.. جمعاً ودراسة)، وأعني بمتأخري الحنابلة العلماء الذين يبدؤون من الإمام المرداوي - رحمه الله تعالى - فمن بعده^(٢).

(١) سورة الحجر، آية (٩).

(٢) قال الشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - في المدخل المفصل (١/٤٥٥) ما نصه: اصطلاح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب

أهمية الموضوع:

- ١ - اهتمام العلماء المتقدمين بهذا الفن.
- ٢ - في تعلمها شحذ لهم طلاب العلم؛ ليتصوروا المسائل الفقهية المتشابهة، ويعرفوا أحكامها، والفروق بينها، وسبب ذلك، مما يزيدهم فهما في الفقه وأحكامه.
- ٣ - في دراستها تبصير للعالم بحقائق الأحكام؛ لئلا يتعثر في الاجتهاد، ويصدر الأحكام بناءً على الشبه الظاهري.
- ٤ - أيضا في دراستها تتحقق إزالة الشبه والتهم حول الفقه؛ كوصفه بالتناقض.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - خلو المكتبة من دراسة الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية - عند متأخري الحنابلة - عموماً، وفي الوصايا خصوصاً.
- ٢ - الرغبة في خدمة المذهب الحنبلي في هذا الفن خلال هذه الحقبة التي تبدأ من الإمام المرداوي (المتوفى عام ٨٨٥هـ) وتمتد إلى يومنا هذا.

المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تُقَرَّبُهُ، متناً، وشرحاً، ونظماً، واختصاراً، وتحشية، وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنقيح، وما هو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله، وقواعده، وضوابطه، وهم نحو " ٥٠٠ " خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو " ١٤٠٠ " كتاباً اصطلاحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

- ١ - طبقة المتقدمين.
 - ٢ - طبقة المتوسطين.
 - ٣ - طبقة المتأخرين.
- وبيانهم كالاتي:
- * فالمتقدمون: (٢٤١هـ - ٤٠٣هـ) والمتوسطون: (٤٠٣هـ - ٨٨٤هـ) والمتأخرون: (٨٨٥هـ - إلى الآخر) يبدأون من رأس المتأخرين ورؤسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذب: مُنَقِّحُ المذهب، العلامة المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحى، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر. الخ (ينظر أيضا في تقسيم هذه الطبقات: اللآلئ البهية لابن اسماعيل (٧٨ - ٨٠)).

٣- ومن أسباب اختيار الموضوع، ما ذكر في أهميته التي تقدمت الإشارة لها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وما وجدته قد كتب مما له صلة بالفروق الفقهية لا يخرج عن كونه رسائل عامة في أبواب الفقه المختلفة، أو رسائل خاصة بإمام معين، بالإضافة إلى كتب علمية تناولت الفروق؛ وهي كالتالي:

١- "الفروق" للسامري رحمه الله تعالى (المتوفى عام ٦١٦)، ولم أتطرق لفروقه، لأن الزريراني ذكر كل فروقه وزاد عليها فاكتفيت بالكلام على فروق الزريراني.

٢- "إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل" للزريراني (المتوفى عام ٧١٤)، وهو كتاب كبير ذكر فيه فروقاً تربو على ٨٠٠ فرق في جميع أبواب الفقه، وما ذكره في كتاب الوصايا ليس من الفروق التي ذكرتها في بحثي.

٣- "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة" للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام ١٣٧٦هـ)، وقد قسم كتابه إلى قسمين: قسم القواعد الفقهية، وقسم الفروق والتقسيم الفقهية، وقد ذكر في قسم الفروق جملة من الفروق من أكثر أبواب الفقه غير مرتبة، ويتميز كتابه - رحمه الله - بتقسيمه الفروق إلى قسمين؛ حقيقية وهي: الفروق الصحيحة، وصورية؛ وهي الفروق الضعيفة، وقد ذكر فرقاً في الوصايا لم أذكره في بحثي، وهو الفرق بين الوصية وبين وقف البيت.

٤- "إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب" للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام ١٣٧٦هـ)، وقد ألف

كتابه بطريقة السؤال والجواب في غالب أبواب الفقه مبتدئاً بالطهارة، خاتماً بالإقرار، وضمن بعض أبوابه فروقاً بين الفروع الفقهية في ذلك الباب، وبتتبعي لأسئلة كتاب الوصايا لم يذكر فيها فروقاً مما ذكرت في بحثي.

٥- "الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات.. جمع ودراسة"، خطة بحث مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالبة منى بنت عبدالرحمن الحمودي، إشراف الدكتور عبدالحسن بن عبدالعزيز الصويغ، الفصل الدراسي الثاني ١٤٢٥/١٤٢٦هـ، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية.

٦- "الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية من باب الجنائيات إلى باب الإقرار.. جمعاً وتوثيقاً ودراسة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه، إعداد ابتهاج بنت عبدالعزيز المبرد، إشراف الأستاذ الدكتور صالح بن محمد الحسن، العام الجامعي ١٤٢٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه. وكما يظهر من اسم هذه الرسالة فإنها خاصة بالفروق الفقهية عند شيخ الإسلام فحسب من باب الجنائيات إلى باب الإقرار، وبحثي إنما هو في الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الوصايا فقط، فضلاً عن أن هدف البحث عندي كتب الحنابلة المتأخرين.

٧- "الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي في كتابي الطهارة والصلاة" للدكتور عبدالله الغطميل، طبع في مطابع الصفا بمكة سنة ١٤١٣هـ.

٨- "الفروق الفقهية المنصوص عليها في كتاب "أدب القاضي" للماوردي.. جمعاً ودراسة"، للباحث عبدالله بن أحمد بن يحيى دايلي، إشراف

الدكتور يوسف بن أحمد القاسم، العام الجامعي ١٤٢٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

٩- "الفروق الفقهية في كتاب الشهادات"، للباحث نايف بن سعيد بن زيد النفيعي، إشراف الدكتور خالد بن زيد الوديناني، العام الجامعي ١٤٢٨-١٤٢٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

١٠- "الفروق الفقهية في كتاب الطهارة" للباحث سليمان الأصقه، العام الجامعي ١٤١٥هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

١١- "الفروق الفقهية في كتاب الصلاة" للباحث أحمد بن عبدالله اليوسف، العام الجامعي ١٤١٥هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

١٢- "الفروق الفقهية في الحج والعمرة" للباحث يوسف بن عبدالعزيز اليوسف، العام الجامعي ١٤١٥هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

١٣- "الفروق الفقهية في كتاب الجهاد" للباحث عبدالله بن فهد القاضي، العام الجامعي ١٤٢٨هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

١٤- "الفروق الفقهية في جريمة الاعتداء على النفس وموجباتها" للباحث عبدالرحمن بن صالح المقحم، العام الجامعي ١٤١٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

- ١٥- "الفروق الفقهية في باب السرقة والحراة" للباحث ابراهيم بن صالح السحياني، العام الجامعي ١٤١٦ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.
- ١٦- "الفروق الفقهية في جرائم الاعتداء على العرض" للباحث عبدالسلام بن حمد العبدى، العام الجامعي ١٤١٦ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.
- ١٧- "الفروق الفقهية بين الإقرار والشهادة" للباحث محمد بن سليمان الفهيد، العام الجامعي ١٤٢٠ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.
- ١٨- "الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة" للدكتور حمود بن عوض السهلي، العام الجامعي ١٤١٢ هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.
- ١٩- "الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في الزكاة والصيام" للدكتور عبدالناصر علي عمر، العام الجامعي ١٤١٧ هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.
- ٢٠- "الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع والشركات والإيجارات" للدكتور محمود محمد إسماعيل، العام الجامعي ١٤١٥ هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.
- ٢١- "الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع" للدكتور طاهر بوبا، العام الجامعي ١٤١٧ هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

٢٢- "الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات" للدكتور محمد صالح فرج محمد، العام الجامعي ١٤١٦هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

٢٣- "الفروق الفقهية في حد الزنى والقذف والسرقه" للدكتور سراج الدين بلال، العام الجامعي ١٤١٢هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

وبعد ذكر هذه الرسائل يتبين أن موضوعي قد خالفها، فهو في الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الوصايا.

منهجي في استخراج الفروق الفقهية:

من خلال استقراء الفروق عند الحنابلة وجدت أن لهم صيغاً وأساليب تدل على التفريق بين المسألتين، وهي ما يلي:

الأول: أن ينص العالم على كلمة فرق فيقول: «فرق بين كذا وكذا»، أو: «والفرق بين كذا وكذا»، وهذا هو الأصل في التفريق.

الثاني: الاستثناء؛ إذا ذكر العلماء قاعدة، أو ضابطاً، أو مسألة فقهية، واستثنوا منها شيئاً بأي أداة من أدوات الاستثناء، دل ذلك على وجود فرق بين فرعين؛ قال الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين: «الفرق والاستثناء: وهذا النوع من المسائل داخل في موضوع الفروق بين أحكام المسائل الجزئية، لكن طريقة عرضه تتخذ صورة أخرى، هي: ذكر القاعدة، أو الضابط، أو المسائل الفقهية، وبيان ما يستثنى منها، وإنما كان التأليف في هذا المجال داخلياً في الفروق لكون حكم المستثنى مخالفاً لحكم ما استثنى منه»^(١).

(١) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب الباحسين ص (٣١).

الثالث: أن يقرر العالم مسألة ثم يعقبها بمسألة أخرى فاصلاً بينهما بكلمة «بخلاف» وهذا الأسلوب أكثر منه الزيراني في فروقه.

الرابع: ألا يكون داخلاً فيما تقدم، لكن يعرف أن ثم فرقاً بين الفرعين بالتأمل في وجه الشبه بين الفرعين، وهو وجود علة اجتماعها فيها توجب أن يكون الحكم واحداً، ومع ذلك اختلف حكمهما في كل الأحوال أحياناً، وأحياناً يختلف حكمهما في حال دون حال، ودليل وجود الفرق بين الفرعين هو وجود شبه بينهما.

منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث من خلال النقاط الآتية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإنه يُذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإنه يُتبع فيها ما يلي:

أ) تحرير محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب) ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج) الاقتصار على المذاهب المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح- رضي الله عنهم- وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك مسلك التخريج.

(د) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

(هـ) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

(و) الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات، وضبطها بالشكل، وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع إثبات الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كانت في أحدهما أو كلاهما فإنه يكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك؛ فإنه توضع لها فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز؛ بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهية، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٧- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٨- أتبع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنه البحث؛ وهي كما يأتي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث.

ج. فهرس الآثار.

د. فهرس الأعلام.

هـ. فهرس المصادر والمراجع.

و. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتتضمن:

- ١ - أهمية الموضوع.
- ٢ - أسباب اختياره.
- ٣ - الدراسات السابقة.
- ٤ - منهجي في استخراج الفروق.
- ٥ - منهج البحث.
- ٦ - خطة البحث.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بعلم الفروق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية تعلم الفروق.

المطلب الثالث: المؤلفات في علم الفروق الفقهية.

المبحث الثاني: الوصايا؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية.

المطلب الثالث: أركان الوصية.

المطلب الرابع: شروط الوصية؛ وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: شروط الموصي.

المسألة الثانية: شروط الموصى له.

المسألة الثالثة: شروط الموصى به.

المطلب الخامس: أحكام الوصية؛ وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صفة الوصية شرعاً.

المسألة الثانية: مقدار الوصية.

المسألة الثالثة: الوصية للوارث.

المسألة الرابعة: تنفيذ الوصية.

المسألة الخامسة: مبطلات الوصية.

الفصل الأول: الفروق الفقهية في الوصايا؛ وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الوصية لورثته، والوقف على بعض ورثته^(١).

المبحث الثاني: الفرق بين ثبوت الملك في الوصية للمعين، وثبوته لغير المعين^(٢).

المبحث الثالث: الفرق بين موت الموصى له قبل موت الموصي، وموت الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصي^(٣).

المبحث الرابع: الفرق بين رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي، وبين ردها بعد موت الموصي وبعد قبوله^(٤).

المبحث الخامس: الفرق بين موت الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول، وموت الموهوب بعد موت الواهب^(٥).

(١) الإقناع للحجاوي (١٢٩/٣).

(٢) المرجع السابق ص (١٣٣).

(٣) المرجع السابق ص (١٣٣-١٣٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) كشف القناع للبهوتي (٢١٣٢/٥).

المبحث السادس: الفرق بين الرجوع في الوصية، والرجوع في التدبير^(١).

المبحث السابع: الفرق بين الوصية، والوكالة^(٢).

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في الموصى به؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين التصرف في الموصى به بعد قبوله وقبل قبضه، والتصرف في المبيع بعد قبوله وقبل قبضه^(٣).

المبحث الثاني: الفرق بين الوصية بشيء معدوم هو، موجود أصله، والوصية بشيء معدوم هو، معدوم أصله^(٤).

المبحث الثالث: الفرق بين الوصية بما تحمل شجرته أبداً، وبما تحمل أمته^(٥).

الفصل الثالث: الفروق الفقهية في الموصى له؛ وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الوصية بشرط، والعق بـشرط^(٦).

المبحث الثاني: الفرق بين قتل الموصى له الموصي بعد الوصية، وبين جرحه له قبل الوصية وموته بسببه^(٧).

المبحث الثالث: الفرق بين الوصية لجميع أصناف الزكاة الثمانية، وبين الزكاة لهم^(٨).

(١) كشف القناع للبهوتي (٢١٣٢/٥)

(٢) معونة أولي النهي لابن النجار (١٢٦/٦).

(٣) كشف القناع للبهوتي (٢١٣٠/٥).

(٤) المرجع السابق ص (٢١٥٦).

(٥) منار السبيل (٦٤٠/٢).

(٦) كشف القناع للبهوتي (٢١٤١/٥).

(٧) المرجع السابق ص (٢١٤٤).

(٨) المرجع السابق.

المبحث الرابع: الفرق بين الوصية ببيع عبده بشرط العتق، وبين الوصية ببيعه مطلقاً^(١).

المبحث الخامس: الفرق بين الوصية، والوقف^(٢).

المبحث السادس: الفرق بين الوصية لعبده بمشاع من ماله، والوصية لعبده بمعين لا يدخل فيه^(٣).

المبحث السابع: الفرق بين تعليق الوصية، وتعليق الهبة^(٤).

المبحث الثامن: الفرق بين الوصية والعطية^(٥).

المبحث التاسع: الفرق بين الوصية ببيع شيء معين لمعين، والوصية ببيع شيء معين لغير معين^(٦).

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

شكر وتقدير:

وفي الختام أشكر الله تعالى على توفيقه وامتنانه، ثم أشكر كل من أعانني على هذا البحث. وأتقدم بالشكر لوالدي الكريمين اللذين لهما الفضل الكبير بعد الله تعالى في توجيهي وإعانتني مادياً ومعنوياً، كتب الله أجرهم، ورفع قدرهم، وأعانني على برهم. كما أتقدم بالشكر لشيخه الكريم/ عبدالله بن منصور الغفيلي، بما تفضل به من إشراف وتوجيه وتقويم وملاحظة ونصح، لا حرمه الله الأجر والثواب .

(١) كشف القناع للبهوتي (٢١٤٥/٥).

(٢) المرجع السابق ص (٢١٤٦).

(٣) مطالب أولي النهي للشيخ مصطفى الرحيباني (٤٠١/٤-٤٠٢).

(٤) المرجع السابق، ص (٤٠٤).

(٥) المرجع السابق، ص (٤١٦).

(٦) المرجع السابق.

والشكر موصول لأهل بيتي لصبرهم على جفائي وانشغالي عنهم، وأخص زوجتي الكريمة.
حفظ الله الجميع وبارك فيهم.

اعتذار :

وبعد فهذا بحثي اجتهدت فيه قدر وسعي مع ظروف، وعدم تفرغي، وضيق الوقت، وهو
جهد مقل، وعمل بشر لا يخلو من نقص وزلل .
أسأل الله تعالى العفو والمغفرة، كما أسأله الصديق والإخلاص في القول والعمل، وما توفيقني
إلا بالله.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بعلم الفروق

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الفروق لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: أهمية تعلم الفروق الفقهية

المطلب الثالث: المؤلفات في علم الفروق الفقهية

المطلب الأول

تعريف الفروق لغةً واصطلاحاً

تعريف الفروق في اللغة:

الفروق جمع فرق، وهو ما يميز بين الشيئين، وقد ذكر ابن فارس^(١) أن الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين^(٢)، وقال ابن منظور^(٣): «فرقه يفرقه فرقاً، وفرقة، وفارق الشيء مفارقة وفراقاً: باينه، والفرق: الفصل بين الشيئين»^(٤).

فالفرق إذا يأتي على عدة معانٍ:

١ - المباعدة والتمييز^(٥)؛ ومنه قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} ^(٦).

٢ - التوضيح والبيان^(٧)؛ ومنه قوله تعالى: {وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا} ^(٨).

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الرازي، الشافعي ثم المالكي، إماماً في اللغة، ومشاركاً في علوم شتى.

من مؤلفاته: الجمل في اللغة، وحلية الفقهاء، ومقاييس اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن. توفي بالري سنة (٣٩٠هـ) وقيل توفي بالحمدية سنة (٣٧٥هـ) والأول أشهر.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١١٨/١، ١١٩)، ومعجم المؤلفين (٤٠/٢، ٤١).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الفاء والراء وما يثلثهما (٤٩٣/٤).

(٣) جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، كان عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، توفي سنة (٧١١هـ).

ينظر في ترجمته: لسان العرب (١/ح).

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة فرق (١٠٨٥/٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٠/٧، ٤٠١).

(٦) سورة المائدة، آية (٢٥).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣، ١٨٦).

٣- الفصل^(٢)؛ ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ} ^(٣).

تعريف الفروق في الاصطلاح:

- ١- عرفه جلال الدين السيوطي^(٤) بأنه: «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة»^(٥).
 - ٢- عرفه الشيخ محمد الفاداني^(٦)، بأنه «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوي بينهما في الحكم»^(٧).
- وقد اعترض أحد الباحثين على التعريفين السابقين بأنهما غير مانعين من دخول غير المعروف بالتعريف؛ إذ يدخل فيه الفروق بين المسائل المتشابهة في أي علم من العلوم، حيث لا يفيد تخصيص التفريق بين المسائل الفقهية، ثم عرفه بتعريف مانع كما يرى؛ وهو: «العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً»^(٨).

(١) سورة الإسراء، آية (١٠٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٩/٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٥٠).

(٤) جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضير السيوطي، الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد ونشأ في القاهرة، وقرأ على جماعة من العلماء، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلأ بنفسه، واتجه إلى التأليف. من مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والمزهر في اللغة، والجامع الصغير في الحديث. توفي سنة (٩١١هـ). ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين (١٢٨/٥)، وشذرات الذهب (٥١/٨).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٧).

(٦) أبو الفيض، علم الدين، محمد بن يس بن محمد عيسى الفاداني، الأندلسي أصلاً، المكي ولادة ونشأة، الشافعي، كان كثير التأليف، مشاركاً في العلوم.

من مؤلفاته: فتح العلام شرح بلوغ المرام، والفوائد الجنية، و العقد الفريد من جواهر الأسانيد.

ينظر في ترجمته: مقدمة رمزي سعد الدين دمشقية على الفوائد الجنية (٣٧/١).

(٧) الفوائد الجنية، ص (٩٨).

(٨) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم الزرياني، تحقيق عمر بن محمد السبيل، ص (١٧).

ولكن ذكر بعض العلماء أنه يؤخذ على التعريفين السابقين وعلى تعريف المعارض أيضاً: أنها أدخلت في مادة التعريف ألفاظ المعرّف؛ فدخل فيها الدور المنوع، فلو أبدل لفظ الفرق بغيره من الألفاظ التي تؤدي معناه زال مثل ذلك الاعتراض؛ كأن يقال مثلاً: «هو العلم في وجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيّتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً»^(١). ولعل هذا الأخير أوضح تعريف اصطلاحى لعلم الفروق الفقهيّة، وليس لعلم الفروق نفسه؛ فهو أوسع من ذلك.

(١) الفروق الفقهيّة والأصولية للدكتور يعقوب الباسين، ص (٢٧).

المطلب الثاني

أهمية تعلم الفروق الفقهية:

١ - اهتمام العلماء المتقدمين بهذا الفن العظيم؛ إذ ما من مذهب إلا وألفت فيه كتب في الفروق الفقهية بين مسائله الفرعية، بل جعل الزركشي (المتوفى عام ٧٩٤) معرفة الجمع والفرق واحداً من أنواع الفقه العشرة^(١).

٢ - إن دراسة علم الفروق فيه شحذ لهمة طالب العلم لمعرفة سبب التفريق الذي قد يكون آية، أو حديثاً، أو أثراً، وقد يكون تعليلاً، فضلاً على أنه لا بد - قبل ذلك - أن يتصور الطالب المسألتين، ويعرف وجه الشبه بينهما، ثم الحكم الذي افترقتا فيه، ثم سبب ذلك التفريق.

٣ - إن في دراسة الفروق تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اهتموا الفقه بالتناقض بسبب توهم إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة وتسويته بين المختلفات^(٢).

٤ - إن معرفة هذه الفروق تبصر العالم بحقائق الأحكام، وتبهر الطريق أمامه، لتتنقذه من التعثر في الاجتهاد، فهي تنبيه له لئلا يقع في الوهم، ويتسرع في الفتوى ويصدر الأحكام بناء على الشبه الظاهري^(٣).

٥ - إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، فيتهيأ للفقيه القياس الصحيح، وتتحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويكون مطمئناً إلى تخريجه^(١).

(١) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب الباسين ص (٦).

(٢) المرجع السابق، ص (٣٢).

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثالث

المؤلفات في علم الفروق الفقهية:

من المؤلفات الفقهية التي غالباً تذكر الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، ما يلي:

- ١- "الفروق"، لمحمد بن صالح الكرابيسي^(٢).
- ٢- "الأجناس والفروق"، لأبي العباس أحمد بن محمد الناطقي^(٣).
- ٣- "تلقيح العقول في فروق النقول"، لأحمد بن عبدالله المحبوبي^(٤).
- ٤- "النكت والفروق لمسائل المدونة"، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون القرشي^(٥).
- ٥- "النظائر الفقهية"، لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني^(١).

-
- (١) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب الباحسين ص (٣٢).
- (٢) أبو الفضل، محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي، من فقهاء الحنفية. من مؤلفاته: الفروق في فروع الحنفية، توفي سنة (٣٢٢هـ). ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين (٨٥/١٠).
- (٣) أبو العباس، أحمد بن محمد عمر الناطقي الطبري، الحنفي، فقيه. من مؤلفاته: الوقعات، والأجناس والفروق، والهداية، توفي بالري سنة (٤٤٦هـ). ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين (١٤٠/٢)، وتاج التراجم (٩)، والجواهر المضية (٢٩٧/١)، والأعلام (٢١٣/١).
- (٤) أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي النيسابوري، صدر الشريعة الأول، فقيه حنفي. من مؤلفاته: تلقيح العقول في الفروع بين أهل النقول في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة (٦٣٠هـ). ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين (٣٠٨/١)، والجواهر المضية (١٩٦/١).
- (٥) أبو محمد، عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، فقيه مالكي. من مؤلفاته: النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب المطالب (استدراك على مختصر البرادعي). توفي بالاسكندرية سنة (٤٦٦هـ). ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين (٩٤/٥)، والأعلام (٢٨٢/٣).

- ٦- "الوسائل في فروق المسائل"، لسلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي^(٢).
- ٧- "الفروق"، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني الطبري^(٣).
- ٨- "الجمع والفرق"، لسراج الدين يونس بن عبدالمجيد بن علي الهذلي الأرمني^(٤).
- ٩- "الفروق"، لأبي أمانة شمس الدين محمد بن علي بن عبدالواحد المغربي المصري^(٥).
- ١٠- "الفروق"، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري^(٦).
-
- (١) أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الغفجومي الفاسي القيرواني، فقيه مالكي، إمام في القراءات، بصير بالحديث.
من مؤلفاته: النظائر الفقهية، والتعليق على المدونة. توفي سنة (٤٣٠هـ).
ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين (٤٤/١٣)، وشذرات الذهب (٢٤٧/٣).
- (٢) أبو الخير، سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الضريير الشافعي، فقيه.
من مؤلفاته: شرح المفتاح لابن القاص في فروع الفقه الشافعي، والوسائل في فروق المسائل، توفي سنة (٤٨٠هـ).
- ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين (٢٣٥/٤، ٢٣٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٤١١/٢).
- (٣) الإمام الجليل، أبو المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، من أئمة المذهب الشافعي، إمام في الفقه.
من مؤلفاته: البحر، والفروق، والحلية، والكافي. توفي سنة (٥٠٢هـ).
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي. (٢٦٤/٤).
- (٤) سراج الدين، يونس بن عبدالمجيد بن علي بن داود الهذلي الأرمني، فقيه، أصولي، أديب.
من مؤلفاته: الجمع والفرق، والمسائل المهمة في اختلاف الأئمة. توفي سنة (٧٢٥هـ).
ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين (٣٤٩/١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٧/٦).
- (٥) أبو أمانة، محمد بن علي بن عبدالواحد بن يحيى بن عبدالرحيم، المغربي الأصل، المصري، المعروف بابن النقاش الشافعي، من الفقهاء المبرزين والفصحاء المشهورين، أصولي، نحوي، مفسر، محدث.
من مؤلفاته: شرح العمدة، وشرح ألفية بن مالك، وكتاب النظائر والفروق، توفي سنة (٧٦٣هـ).
ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين (٢٥/١١، ٢٦)، وشذرات الذهب (١٩٨/٦).
- (٦) نصر الدين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامري، المعروف بابن سنيّة، الفقيه الفرضي الحنبلي.
من مؤلفاته: المستوعب في الفقه، والفروق، والبيان في الفرائض، توفي في بغداد سنة (٦١٦هـ).
ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧٠/٥)، والذيل على طبقات الحنابلة (١٢١/٢).

١١ - "الفروق"، لأبي عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي^(١).

١٢ - "الفروق في المسائل الفقهية"، لإبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور

المقدسي^(٢).

(١) شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن عبدالقوي بن بدران بن سعد الله المقدسي المرداوي الصالحي، الحنبلي، الفقيه، المحدث، النحوي.

من مؤلفاته: في الفقه (القصيدة الدالية)، والفروق، توفي سنة (٦٩٦هـ).

ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٤٢/٢)، وشذرات الذهب (٤٥٢/٥).

(٢) عماد الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي، فقيه، عالم بالقرآن، والنحو والفرائض.

من مؤلفاته: الفروق في المسائل الفقهية، توفي سنة (٦١٤هـ).

ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٩٣/٢-١٠٤)، وشذرات الذهب (٦٠-٥٧)، ومعجم المؤلفين (٥٦/١، ٥٧).

المبحث الثاني

الوصايا: وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية الوصية.

المطلب الثالث: أركان الوصية.

المطلب الرابع: شروط الوصية، وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: شروط الموصي

المسألة الثانية: شروط الموصى له

المسألة الثالثة: شروط الموصى به

المطلب الخامس: أحكام الوصية، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صفة الوصية شرعاً

المسألة الثانية: مقدار الوصية

المسألة الثالثة: الوصية للوارث

المسألة الرابعة: تنفيذ الوصية

المسألة الخامسة: مبطلات الوصية

المطلب الأول

تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً

الوصية في اللغة:

قال ابن فارس: «الواو والصاد والحرف المعتل: أصلٌ يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء وصلته، ويقال: وطئنا أرضاً واصية، أي: أن نبتها متصل قد امتلأت منه، والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل، يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصالاً»^(١).

والوصية في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: «تمليك مضاف لما بعد الموت»^(٢).

وعرفها المالكية بأنها: «تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع»^(٣).

وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها: «التبرع بالمال بعد الموت»^(٤).

ويمكن أن يقال بأنها: «الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده»^(٥)؛ ليشمل جميع ما يصدق عليه أنه وصية من التبرع بالمال، أو الأمر بشيء؛ كتدبير مال، أو رعاية أبناء.

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، باب الواو والصاد وما ينلثهما، (١١٦/٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٢/٦).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٥١٣/٨).

(٤) المجموع للنووي (٣٩٧/١٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٩١/١٧).

(٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٠/٦).

المطلب الثاني

مشروعية الوصية

أدلة مشروعية الوصية:

أولاً: من كتاب الله تعالى:

قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (١).

وقال تعالى: {... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} (٢).

فالآيتان دللتا على مشروعية الوصية خاصة للأقارب.

ثانياً: من السنة:

١ - ما روي عن سعد بن وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فبالشطر، يا رسول الله؟ قال: «لا»، قلت: فبثلث مالي؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس» (٣).

(١) سورة البقرة، آية (١٨٠).

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) (رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ، سعد بن خولة (١٠٢/٢)).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده»^(١).

٣- وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٢).

٤- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم؛ فضعوه حيث شئتم»^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

أما الإجماع فإن العلماء في جميع الأعصار والأمصار قد أجمعوا على جواز الوصية^(٤).

رابعاً: المعقول:

أما المعقول فهو: حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا (٢٤٥/٣)، ومسلم كتاب الوصية (١٢٤٩/٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ص (١٥٢٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٣١١/٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٢٤٧/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٤٣١/٦)، وحسن إسناده الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٩٢/٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٥/٦).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥٦٤/١٨)، والدارقطني، كتاب الوصايا (١٥٠/٤)، قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير: إسناده ضعيف (٩١/٣).

(٤) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده (٤٤٥/١٠)، والمجموع للنووي (٣٩٧/١٥)، والشرح الكبير لابن قدامه (١٩٣/١٧).

(٥) بدائع الصنائع للكاتاني (٤٢٣/٦).

المطلب الثالث

أركان الوصية

ذكر الحنفية أن للوصية ركنا واحدا هو: الإيجاب من الموصي، بأن يقول: "أوصيت بكذا لفلان"، وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة^(١).
وأما جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقد ذكروا أن للوصية أركاناً أربعة هي:

- ١- موصٍ: هو من يصدر منه أمر لغيره للتصرف في أموره بعد موته.
- ٢- موصى له: هو من عهد إليه الرجل أموره ليقوم بها بعد موته.
- ٣- موصى به: هو التصرف الذي عهد به إلى الموصى له.
- ٤- الصيغة: وتنعقد بالإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له.

(١) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده (٤٤٢/١٠).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٤٢٠-٤٢١)، ومواهب الجليل للخطاب (٥١٣/٨).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٤١/٦).

(٤) المبدع لابن مفلح (٤/٦).

المطلب الرابع: شروط الوصية

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: شروط الموصي

المسألة الثانية: شروط الموصى له

المسألة الثالثة: شروط الموصى به

المسألة الأولى: شروط الموصي:

يشترط في الموصي لصحة وصيته شروط؛ هي:

أولاً: العقل:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصي عاقلاً، فلا تصح وصية المجنون، والصغير غير المميز^(١).

أدلتهم:

١ - لأنهما ليسا من أهل التبرع^(٢).

٢ - لأنهما غير مميزين^(٣).

٣ - لأنه لا تصح عبادتهما ولا شي من تصرفاتهما؛ فكذا الوصية؛ بل هي من باب أولى^(٤).

٤ - الوصية تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول؛ فلا يصح منهما^(٥).

ثانياً: البلوغ:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول:

إن البلوغ شرط في صحة الوصية، فلا تصح وصية الصبي ولو كان عاقلاً مميزاً؛ وهذا قول الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٩/٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٥١٤/٨)، والمجموع للنووي (٤٠٩/١٥)، و المغني لابن قدامة (٥٣٨/٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٩/٦).

(٣) المجموع للنووي (٤٠٩/١٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٥٣٨/٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، هامش (٢).

(٧) مغني المحتاج للشربيني (٣٩/٣).

أدلتهم:

١ - لأن الوصية تبرع والصبي غير المميز ليس من أهل التبرع^(١).

ويمكن مناقشتهم بأن يقال: أليس إذا صح بيعه وشراؤه موقوفاً على إجازة وليه^(٢) صحت وصيته هاهنا كذلك .

٢ - ولأنه لا عبارة له^(٣).

القول الثاني:

إن البلوغ ليس شرطاً في صحة الوصية، فالصغير المميز وصيته صحيحة، وهذا قول المالكية بشرط أن يصيب وجه الوصية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة، بشرط أن يتجاوز عشر سنين^(٦).

أدلتهم:

١ - ما روي أن غلاماً من غسان^(٧) حضرته الوفاة وله عشر سنين، فأوصى لبنت عم له وله وارث، فرفعت القضية لعمر رضي الله عنه فأجاز وصيته^(٨).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٩/٦).

(٢) المرجع السابق (٣٢١/٤).

(٣) مغني المحتاج للشرييني (٣٩/٣).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٥١٣/٨).

(٥) نهاية المحتاج للرملي (٤٢/٦).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامه (١٩٧/١٧)، وإذا كان بين السبع والعشر سنين ففيه روايتان.

(٧) قبيلة كبير من الأزد، ينسب إليهم كثير من العلماء، منهم: يحيى بن يحيى الغساني قاضي دمشق، توفي سنة

(١٣٥هـ)، وكان ثقة، وأبو مسهر الدمشقي الغساني، كان من أعلم الناس بالمغازي وأيام الناس، توفي سنة

(٢١٨هـ).

ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزري (٣٨٢/٢)

(٨) رواه مالك في موطأه، كتاب الوصايا، باب وصية الصغير والضعيف والسفيه (٥٠٧/٢)، وقال البيهقي: "علق

الشافعي القول بجواز وصية الصبي وتديره بثبوت الخبر عن عمر، لأنه منقطع، وعمر بن سليم لم يدرك عمر".

ينظر تلخيص الحبير (٩٥/٣)، وقد صحح الألباني الحديث في إرواء الغليل (٨١/٦).

٢- ما روي أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هنا غلاماً لم يحتلم ورثته في الشام وهو ذو مال، وليس له ههنا إلا ابنة عم؟ فقال عمر رضي الله عنه: فليوص لها، فأوصى لها بمال يقال: بئر جشم، وكان الغلام ابن عشر أو اثني عشرة سنة^(١).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن عمر رضي الله عنه أجاز وصية هذين الصبيين، مع أنهما لم يبلغا، دون نكير؛ فدل على عدم اشتراط البلوغ في الوصية.

٣- ولأنه تصرف تمحض نفعاً للصبي، فصح منه؛ كالإسلام والصلاة؛ وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله، فلا يلحقه ضرر في دنياه ولا أخراه، بخلاف الهبة والعق المنجز، فإنه يفوت من ماله ما يحتاج إليه^(٢).

وناقش ابن حزم رحمه الله استدلالهم بفعل عمر رضي الله عنه بقوله: «أما قولهم: "إنه فعله عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ومثله لا يقال بالرأي"، فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، ثم إنها لا تصح عن عمر؛ لأن أم عمرو بن سليم^(٣) مجهولة، وعمرو بن سليم^(٤) لم يدرك عمر... فبطل قولهم»^(٥).

أما قولهم: "إن الوصية صدقة يحصل له ثوابها" فهذا مسلم، ولكن كما يثاب على الوصية يثاب على الترك للوارث، بل هو أولى في بعض الأموال^(٦).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو عدم شرط البلوغ في صحة الوصية؛ لأنه لا يلحقه ضرر بذلك بل فيه نفع له ولغيره.

(١) رواه مالك في موطأه، كتاب الوصايا، باب وصية الصغير والضعيف والسفيه (٥٠٦/٢)، وقد صحح الألباني الحديث في إرواء الغليل (٨١/٦).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (١٩٩/١٧).

(٣) هي أم عمرو بن سليم الأنصاري، من بني زريق، روى عنها ابنها عمرو بن سليم.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب لابن عبد البر، ص (٩٥٨).

(٤) هو عمرو بن سليم الزرقني بن خلدة الأنصاري، تابعي، من أهل المدينة، سمع أبا قتادة، روى عنه سعيد المقبري وعامر بن عبد الله بن الزبير.

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٣/٦).

(٥) المحلى لابن حزم (٣٣٢/٩).

(٦) بدائع الصنائع للكاظمي (٤٢٩/٦).

ثالثاً: الرشد:

واختلف الفقهاء في في هذا الشرط على قولين:

القول الأول:

إن الرشد ليس شرطاً في صحة الوصية، فالسفيه ولو كان محجوراً عليه تصح وصيته، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أدلتهم:

١ - لأنه عاقل مكلف مخاطب تصح عبادته^(٥).

٢ - ولأن وصيته محض مصلحة من غير ضرر؛ لأنه إن عاش لم يذهب من ماله شيء، وإن مات فهو محتاج إلى الثواب^(٦).

٣ - ولأنه تصح عبارته^(٧).

القول الثاني:

إن الرشد شرط في صحة الوصية، فلا تصح وصية السفیه، وهذا قول عند الشافعية^(٨)، ووجه عند الحنابلة^(٩).

دليلهم:

(١) البناية في شرح الهداية للعيني (١٠٠/١٠، ١٠١)، حيث يرى أبو حنيفة أن العاقل البالغ السفیه تصرفه في ماله جائز وإن كان ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه.

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٥١٣/٨، ٥١٤).

(٣) مغني المحتاج للشريبي (٣٩/٣).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (١٩٦/١٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق، هامش (٣).

(٨) المرجع السابق، هامش (٣).

(٩) المرجع السابق، هامش (٤).

لأنه محجور عليه في تصرفاته فلم تصح منه كالهبة^(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول: إن الرشد ليس شرطاً في صحة الوصية؛ لأن الحجر عليه إنما هو لحفظ ماله، والوصية ليس فيها إضاعة لماله.

رابعاً: الرضا:

يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصي راضياً بالوصية؛ لأنها إيجاب ملك، فلا بد فيه من الرضا؛ فلا تصح وصية الهازل والمكره والخطيئ؛ لأنها عوارض تفوت الرضا^(٢).

المسألة الثانية: شروط الموصى له:

الموصى له قد يكون شخصاً واحداً؛ كـ "أوصيت لعمر"، وقد يكون متعدداً؛ كـ "أوصيت لفقراء الحرم"، وقد يكون مصلحة عامة؛ مثل الوصية لعمارة المساجد.

وقد اشترط الفقهاء في الموصى له شروطاً عدة لكي تصح له الوصية، وفيما يلي بيانها:

أولاً: أن يكون الموصى له معلوماً^(٣):

المراد بكون الموصى له معلوماً: أن يكون معيناً تعييناً يستطيع معه تنفيذ الوصية، وتسليمه الموصى به، والعلم بالموصى له قد يكون بذكر اسمه؛ كـ "فلان بن فلان"، أو بالإشارة إليه كـ "أوصيت لهذا الشخص"، أو "لهذا المسجد"، أو "لحمل هذه المرأة".

وأما إذا كان الموصى له مجهولاً؛ كالوصية "لرجل"، فإن الوصية تكون باطلة؛ لأن الوصية تمليك عند الموت، فلا بد أن يكون الموصى له معلوماً في ذلك الوقت حتى يقع الملك له^(٤).

(١) مغني المحتاج للشريبي (٣/٣٩)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٧/١٩٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاتاني (٦/٤٢٩)، ومغني المحتاج للشريبي (٣/٣٩)، والشرح الصغير للدردير (٢/٥٤٤) وهذا عند المالكية بناء على قولهم بعدم وقوع طلاق المكره، والوصية من باب أولى، ومثلهم الحنابلة كما في حاشية الروض المربع (٦/٤٨٩).

(٣) بدائع الصنائع للكاتاني (٦/٤٤١)، ومواهب الجليل للحطاب (٨/٥١٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٦/٤٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/٢١٤٣).

(٤) بدائع الصنائع للكاتاني (٦/٤٤١)، ونهاية المحتاج للرملي (٦/٤٣).

ثانيًا: أن يكون الموصى له أهلاً للتملك^(١)، فلا تصح لميت.

ثالثًا: أن يكون الموصى له موجودًا وقت الوصية .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول:

يشترط أن يكون الموصى له موجودا وقت الوصية حقيقة أو تقديرًا كالحمل، وهذا قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) .

دليلهم:

لأن الوصية تملك فلا تصح للمعدوم^(٥) .

ويمكن مناقشتهم بأن يقال: يصح الوقف على من سيحدث من ولده أو ولد ولده، فكذلك الوصية تصح على من سيحدث من ولده أو ولد ولده .

وأجابوا عن ذلك: أن الوصية أحرقت مجرى الميراث، ولا يحصل الميراث إلى الموجود، وكذلك الوصية لا تحصل إلى الموجود، والوقف يراد للدوام، فمن ضرورته إثباته للمعدوم^(٦) .

القول الثاني:

لا يشترط أن يكون الموصى له موجودا وقت الوصية، بل تصح الوصية للمعدوم الذي سيوجد، وهذا قول المالكية^(٧) وقول عند الحنابلة^(١) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٣/٦)، مواهب الجليل للحطاب (٥١٦/٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٠/٣)، والشرح الكبير لابن قدامه (٢٨٠/١٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣١/٦).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٤٠/٣، ٤١).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامه (٢٩٢/١٧).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٣/٦).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامه (٢٩٨/١٧).

(٧) مواهب الجليل للحطاب (٥١٦/٨)،.

الراجح - والله أعلم- هو القول الثاني: لا يشترط أن يكون الموصى له موجودا وقت الوصية، بل تصح الوصية للمعدوم الذي سيوجد قياسا على الوقف باعتبار أن كلا منهما تبرعا بخلاف الميراث.

رابعاً: ألا يكون الموصى له جهة معصية:

إذا كان الموصى له جهة معصية بطلت الوصية^(٢)؛ كالوصية لأندية المراقص أو القمار أو عمارة الكنائس أو ترميمها؛ لأنها محرمة شرعاً^(٣).

خامساً: ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي.

وصورة ذلك: أن يوصي شخص لآخر، ثم يقتل هذا الآخر ذلك الشخص الذي أوصى له.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال؛ هي:

القول الأول:

الوصية للقاتل الموصى له تصح إن علم الموصي أنه الذي قتله، وهذا قول المالكية^(٤)، ووافقهم الحنابلة حيث قالوا: إن جرح الموصى له الموصي ثم أوصى له فمات من الجرح صحت وصيته، وإن أوصى له قبله، ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها^(٥).

دليلهم:

إن الوصية مع العلم تدل على العفو عن القاتل^(٦).

القول الثاني:

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩٨/١٧)
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٩/٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٥٢٠/٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٦/٣)،
والشرح الكبير لابن قدامة (٣٦٠/١٧).
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٦٠/١٧).
(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٤٧/٤).
(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٠٠/١٧).
(٦) المرجع السابق، هامش (٤).

الوصية للقاتل الموصى له لا تصح؛ وهذا قول الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).

أدلتهم:

١ - قول النبي ﷺ: «ليس لقاتل وصية»^(٤)، وهذا نص في منع الوصية للقاتل^(٥).

ونوقش هذا الدليل بأنه^(٦):

- معارض بعموم الآية: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}^(٧).

- ومعارض بعموم حديث النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم»^(٨).

وأجيب:

- بأن القاتل مخصوص من عمومات الوصية^(٩).

٢ - القتل يمنع الميراث ، فكذلك يمنع الوصية من باب أولى^(١٠).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٦/٦).

(٢) مغني المحتاج للشريبي (٤٣/٣).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٠٠/١٧).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للقاتل (٤٦١/٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٦/٦)، والدارقطني في السنن، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، في المرأة تقتل إذا ارتدت (٢٣٧/٤)، وقال: "بشر ابن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٥٥/٣) موضوع.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٦/٦).

(٦) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده (٤٥٢/١٠).

(٧) سورة النساء، آية (١١).

(٨) سبق تخريجه، ص (٢٧).

(٩) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٦/٦).

٣- لأن الورثة تتأذى بوضع الوصية في القاتل كما تتأذى بوضعها في بعضهم دون بعض، وهذا يؤدي إلى قطع الرحم وهو حرام^(٢).

القول الثالث:

الوصية للقاتل صحيحة، وهذا الأظهر عند الشافعية^(٣)، ووجه عند الحنابلة^(٤).

دليلهم:

إن الوصية تمليك بعقد أشبهت الهبة، والهبة تصح له، فكذلك الوصية تصح له^(٥).

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول: الوصية بعد الجرح تصح، والوصية قبله إذا طرأ عليها القتل أبطلها؛ لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، لم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا ما تقدمت، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها، وهو يبطل ما هو أكد منها وهو الميراث؛ لأن القاتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه، فعومل بنقيض قصده، وهذا المعنى متحقق في القتل الطارئ على الوصية فرما استعجلها بقتله^(٦).

سادساً: ألا يكون وارثاً.

واختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول:

تجوز الوصية للوارث إذا أجازها الورثة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٧)، والمالكية^(١)، والشافعية في الأظهر^(٢)، والحنابلة في المذهب^(٣).

(١) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة (٤٥٢/١٠)، مغني المحتاج للشريبي (٤٣/٣)، و الشرح الكبير لابن قدامه (٣٠١/١٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٦/٦).

(٣) مغني المحتاج للشريبي (٤٣/٣).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامه (٣٠١/١٧).

(٥) مغني المحتاج للشريبي (٤٣/٣)، و الشرح الكبير لابن قدامه (٣٠١/١٧).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامه (٣٠٢/١٧).

(٧) المبسوط للسرخسي (١٧٥/٢٧).

أدلتهم:

١ - حديث النبي ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»^(٤).

فالنبي ﷺ استثنى من النفي حيث قال: «إلا أن يشاء الورثة»، والاستثناء من النفي إثبات؛ فهو دليل على صحة الوصية عند إجازة الورثة.

٢ - لو جازت الوصية للورثة لكان للموصي أن يؤثر بعض الورثة، وفي هذا إيذاء لبعضهم مما يؤدي إلى قطع الرحم، وهذا حرام إلا أنه ينتفي عند الإجازة^(٥).

القول الثاني:

لا تجوز الوصية للوارث مطلقاً، وهذا قول بعض الشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧).

أدلتهم:

١ - قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٨)، وهذا عام يدل على بطلان الوصية للوارث؛ فلا تجوز مخالفته.

ونوقش هذا الدليل بأنه قد ورد في حديث آخر: «إلا أن يشاء الورثة»^(٩)، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة^(١٠).

(١) مواهب الجليل للحطاب (٥٢٠/٨).

(٢) مغني المحتاج للشريبي (٤٣/٣).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامه (٢٢٠/١٧).

(٤) رواه الدار قطني من حديث بن عباس، وإسناده حسن كما ذكره بن حجر في بلوغ المرام، ص (٢٨٦).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٣/٦، ٤٣٤).

(٦) مغني المحتاج للشريبي (٤٣/٣).

(٧) الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٢٢/١٧).

(٨) سبق تخريجه، ص (٢٧).

(٩) سبق تخريجه، هامش (٢).

(١٠) الشرح الكبير، لابن قدامه (٢٢٣/١٧).

٢- منع النبي ﷺ من تفضيل بعض الأولاد على بعض في حالة الصحة مع إمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد؛ ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى^(١).

ويناقش هذا بأن العداوة والحسد تنتفي في حال إجازة الورثة وإسقاط حقهم من قبل أنفسهم.

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول: أنه تجوز الوصية للوارث إذا أجازها الورثة؛ لما فيه من انتفاء النزاع والقطيعة.

ثمرة الخلاف:

على القول الأول تكون إجازة الورثة تنفيذ وإجازة محضة يكفي فيها قول الوارث: "أجزت" أو "أمضيت".

وعلى القول الثاني: تكون إجازة الورثة هبة مبتدأة تفتقر إلى شروط الهبة^(٢).

المسألة الثالثة: شروط الموصى به:

أولاً: أن يكون مالا، أو ما يتعلق بالمال من هبة ونحوها وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)؛ لأن الوصية تملك، ولا يملك غير المال^(٧)، والمال يشمل النقدي؛ من دراهم ودنانير، والعيني؛ من عقارات ونحوها.

(١) الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٢٢/١٧).

(٢) المرجع السابق، ص (٢٢٣).

(٣) بدائع الصنائع للكاظمي (٤٥٧/٦).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٣٧٩/٥).

(٥) مغني المحتاج للشريبي (٤٥/٣).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٤/١٧).

(٧) المرجع السابق، هامش (٣).

ثانيًا: أن يكون المال متقومًا، وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)؛ فلا تصح الوصية بالخمير والخنزير مثلاً؛ لأنها غير متقومة ولعدم نفعها^(٥).

ثالثًا: ألا يكون الموصى به محرم شرعًا، وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)؛ كالخمير والميتة؛ لأن الوصية تمليك، فلا تصح بذلك كالهبة؛ ولأن ذلك محرم^(١٠).

رابعًا: أن يكون الموصى به مملوكًا للموصي، وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(١١)، والمالكية^(١٢)، والشافعية^(١٣)، والحنابلة^(١٤)؛ فالوصية بمال الغير لا تصح، لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره^(١٥).

(١) المرجع السابق، هامش (٣).

(٢) الشرح الصغير للدردير (٤/٥٨٠).

(٣) المرجع السابق، هامش (٥).

(٤) كشف القناع للبهوتي (٥/٢١٥٣).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٦/٤٥٧).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٦/٤٣٩).

(٧) وحاشية الدسوقي (٤/٤٢٧).

(٨) مغني المحتاج للشربيني (٣/٤٠).

(٩) الشرح الكبير لابن قدامه (١٧/٣٤٧).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) بدائع الصنائع للكاساني (٦/٤٢٧).

(١٢) الشرح الصغير للدردير (٤/٥٨٠).

(١٣) روضة الطالبين للنووي (٥/١١٣، ١١٤).

(١٤) كشف القناع للبهوتي (٥/٢١٥٣).

(١٥) المرجع السابق.

المطلب الخامس

أحكام الوصايا: وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: صفة الوصية شرعاً

المسألة الثانية: مقدار الوصية

المسألة الثالثة: الوصية للوارث

المسألة الرابعة: تنفيذ الوصية

المسألة الخامسة: مبطلات الوصية

المسألة الأولى: صفة الوصية شرعاً

يستحب للمسلم إذا أوصى أن يكتب وصيته لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده»^(١)، كما يستحب له أن يبدأها بالبسملة والثناء على الله تعالى بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، ثم الشهادتين، ثم الإشهاد عليها^(٢) منعاً من احتمال إنكارها.

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: {يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}»^(٣)»^(٤).

المسألة الثانية: مقدار الوصية

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) على أن وصية وصية الشخص في حدود الثلث صحيحة، سواء كان له وارث أو لا؛ لقول النبي ﷺ لسعد

(١) سبق تخريجه، ص (٢٧).

(٢) مغني المحتاج للشريبي (٣/٣٩).

(٣) سورة البقرة، آية (١٣٢).

(٤) رواه سعيد بن منصور، في سننه، كتاب الوصايا (١/١٠٤)، والدارمي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما يستحب الوصية من التشهد والكلام (٢/٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كتاب الوصية (٤٧١/٦)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٤/٦).

(٥) بدائع الصنائع للكاظمي (٦/١٢٤).

(٦) مواهب الجليل للخطاب (٨/٥٢١)،

(٧) مغني المحتاج للشريبي (٣/٤٧).

رضي الله عنه حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فبالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فبالشطر؟ قال: «لا»، قال: فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»^(٢)، وقول النبي ﷺ «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم»^(٣).

فإذا زادت الوصية عن الثلث وكان ثمة وارث، فعلى قولين:

القول الأول:

إن الوصية لا تلزم إلا في الثلث، وتبطل في الزائد إلا إذا أجازها الورثة؛ وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

دليلهم:

منع النبي ﷺ سعدا رضي الله عنه من الزيادة على الثلث حيث قال: «الثلث، والثلث كثير»^(٧)؛ وذلك لحق الورثة، فإذا أجازوا صحت الوصية؛ لأن الحق لهم وقد أسقطوه^(٨).

القول الثاني:

إن الوصية باطلة في الزائد عن الثلث وإن أجازها الورثة، وهذا قول المالكية^(٩).

دليلهم:

حديث سعد رضي الله عنه وفيه: «الثلث والثلث كثير»^(١٠). فمنعه من الزيادة على الثلث.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢٠/١٧).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٦).

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٧).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٠/٦).

(٥) مغني المحتاج للشريبي (٤٧/٣).

(٦) المرجع السابق، هامش (١).

(٧) سبق تخريجه، ص (٢٦).

(٨) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٠/٦)، و الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢١/١٧).

(٩) بداية المجتهد لابن رشد (٣٨٠/٥).

(١٠) سبق تخريجه، ص (٢٦).

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: بأن الوصية بما زاد على الثلث صحيحة إذا أجازها الورثة؛ لأنه حق لهم أسقطوه برضاهم، إلا أنه ينبغي أن يكون رضاهم حقيقة وعن طيب نفس منهم؛ لأنه ادعى للترابط والتواصل.

أما إذا لم يكن للموصي وارث، فعلى قولين:

القول الأول:

جواز الوصية بالزائد عن الثلث، ولو كان جميع المال؛ وهذا قول الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

دليلهم:

إن المنع من الزيادة على الثلث هو بسبب تعلق حق الورثة به؛ لقول النبي ﷺ: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»^(٣)، وههنا لا وارث له يتعلق حقه بماله^(٤).

القول الثاني:

بطلان الوصية إذا زادت عن الثلث مطلقاً ولو لم يكن له وارث؛ وهذا قول المالكية^(٥) والشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

دليلهم:

إن له من يعقل عنه، وهم جميع المسلمين؛ فلم تنفذ وصيته بأكثر من الثلث^(٨).

(١) بدائع الصنائع للكاظمي (٦/٤٣٠).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (١٧/٢١٧).

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٦).

(٤) المرجع السابق، هامش (٢).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٥/٣٨٣).

(٦) مغني المحتاج للشريبي (٣/٤٧).

(٧) المرجع السابق، هامش (٢).

(٨) المرجع السابق.

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: جواز الوصية بالزائد عن الثلث، ولو كان جميع المال؛ لعدم وجود من يتعلق حقه بماله، ولحصول النفع وانتفاء الضرر.

المسألة الثالثة: الوصية للوارث:

سبق بحث هذه المسألة في شروط الموصى له^(١)، وتبين أن القول الراجح فيها قول الجمهور؛ وهو: جواز الوصية للوارث إذا أجازها الورثة؛ لورود الحديث بذلك، حيث قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة»^(٢)، ولأن في الإجازة انتفاء للخصومة والقطيعة.

المسألة الرابعة: تنفيذ الوصية:

تنفذ الوصية من جميع المال إذا كانت موجودات التركة كلها مالا حاضرا لا غائب فيها، ولا دين للموصي على أحد، سواء كان الموصى به معيناً، أو غير معين، ويأخذ الموصى له سهمه من كل المال.

أما إن كان بعض مال التركة حاضرا، وبعضه ديونا، أو مالا غائبا، فإن تنفيذ الوصية يختلف بحسب الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أن يكون الموصى به مالا مرسلًا؛ كـ "ألف دينار" مثلاً، فإن كان الموصى به يخرج من ثلث المال الحاضر من التركة، أخذه الموصى له؛ إذ لا ضرر في أخذه على الورثة. وإن كان لا يخرج من الثلث، استوفى الموصى له منه بقدر ثلث الموجود، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء استوفى الموصى له ثلثه حتى يكمل حقه^(٣).

الحالة الثانية: أن يكون الموصى به عيناً معينة، كدار أو نقود معينة، فالحكم في هذه الحالة كالحكم في المسألة السابقة: إن كان الموصى به يخرج من ثلث المال الحاضر من التركة، أخذه الموصى له؛ إذ لا ضرر في أخذه على الورثة. وإن كان لا يخرج من الثلث، استوفى الموصى له منه بقدر ثلث الموجود، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء استوفى الموصى

(١) ينظر: ص (٣٨).

(٢) سبق تخريجه، ص (٣٩).

(٣) الأم للشافعي (١٥٤/٤)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٨٧/١٧).

له ثلثه حتى يكمل حقه؛ لأن بقاء العين موقوفة يؤخر القسمة، وهذا قد يضر بالورثة، وفي تملكهم الباقي من العين نفي للضرر عنهم، ولا ضرر فيه على الموصى له^(١).

المسألة الخامسة: مبطلات الوصية:

الوصية قد يحدث لها ما يؤثر في نفاذها، ثم يكون سبباً في إلغائها، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بمبطلات الوصية، وفيما يلي بيانها:

١ - زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: الجنون ليس مبطلاً للوصية إذا كان الموصي عاقلاً وقت إنشاء العقد، وهذا قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليلهم:

إن شرط تحقق الأهلية في العقود: وقت إنشائها، ولا يؤثر زوالها بعد ذلك في صحة العقد^(٥).

القول الثاني: الجنون المطبق مبطل للوصية؛ وهذا قول الحنفية^(٦).

دليلهم:

إن الوصية عقد جائز، كالوكالة، فيكون لبقائه حكم الإنشاء، فأهلية العقد إلى وقت الموت^(٧).

(١) (الأم للشافعي (١٥٤/٤)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٨٧/١٧)، والفقہ الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (١٠٩/٨).

(٢) (الكافي لابن عبد البر (١٠٢٧/٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص (٤٢٠).

(٣) (مغني المحتاج للشريبي (٣٩/٣).

(٤) (الإقناع، للحجاوي (٤٧/٣).

(٥) (الفقہ الإسلامي وأدلته (١١٣/٨).

(٦) (بدائع الصنائع للکاساني (٥١٥/٦).

(٧) (المرجع السابق.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لضعف احتمال رجوع الموصي عن وصيته لولا الجنون.

٢ - الرجوع عن الوصية ، وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ؛ لأنها عطية تنجز بالموت ، فيجوز الرجوع عنها قبل تنجزها^(٥) ، ولقول عمر رضي الله عنه : «يغير الرجل ما شاء من وصيته»^(٦) ، ولأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها^(٧).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥١٥/٦).

(٢) مواهب الجليل للخطاب (٥٢١/٨).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٧١/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٨٥/٦ ، ٤٨٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الرجوع في الوصية وتغييرها (٤٦٢/٦) ، قال الألباني :

"علقه البيهقي (٢٨١/٦) ، ووصله الدارمي (٤١٠/٢) فقال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام حدثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال : يحدث الرجل في وصيته ماشاء ، وملاك الوصية آخرها " .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات ، إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة ، فإن كان هذا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي ، وإلا فلم أعرفه ، وسكت عليه الحافظ في " التلخيص " (٩٦/٣) وعزاه لابن حزم من طريق الحجاج به منهال عن همام به ! .

ثم قال الدارمي : حدثنا سهل بن حماد حدثنا همام عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة عن الشريد بن سويد قال : قال عمر : " يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها " .

وقال الدارمي : " همام لم يسمع من عمرو ، وبينهما قتادة " .

ثم روى الدارمي نحوه عن عبد الملك بن مروان والزهرى ، والبيهقي عن الحسن وهو البصرى ، وعن عائشة قالت : " ليكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث موتى قبل أن أغير وصيتي هذه " .

قلت : وإسناده صحيح ، وسكت عليه الحافظ ! .

(٧) المرجع السابق ، هامش (٣) .

٣- موت الموصى له قبل موت الموصي، وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)؛ لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً^(٥)، ولأنها قبل الموت غير لازمة لازمة فبطلت بالموت^(٦).

٤- رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي وقبل القبول، وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠)؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله قبوله وأخذه^(١١).

٥- قتل الموصى له الموصي، وسبق بيان هذه المسألة في شروط الموصى له^(١٢)، والراجح فيها بطلان الوصية إذا طرأ عليها القتل.

٦- هلاك الموصى به المعين، وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(١٣)، والمالكية^(١٤)، والشافعية^(١٥)، والحنابلة^(١٦)؛ لفوات محل الوصية^(١٧).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥١٥/٦).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٥٢٠/٨).

(٣) مغني المحتاج للشريبي (٥٤/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٣٥/٦، ٤٣٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، هامش (٣).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٨/٦).

(٨) مواهب الجليل للحطاب (٥٧٧/٨، ٥٧٨).

(٩) مغني المحتاج للشريبي (٥٣/٣).

(١٠) المغني لابن قدامة (٤٣٧/٦).

(١١) المرجع السابق.

(١٢) ينظر: ص (٣٦).

(١٣) المرجع السابق، هامش (١).

(١٤) القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٤٢٢).

(١٥) مغني المحتاج للشريبي (٧٢/٣).

(١٦) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٨٣/١٧).

(١٧) المرجع السابق، هامش (١).

٧- ردة الموصي^(١)؛ لأن ملكه موقوف^(٢).

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٥٢٠/٨)، ومغني المحتاج للشريبي (٣٩/٣)، ولم أقف على غير قولهم.

(٢) مغني المحتاج للشريبي (٣٩/٣).

الفصل الأول

الفروق الفقهية في الوصايا

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الوصية لورثته، والوقف على بعض ورثته

المبحث الثاني: الفرق بين ثبوت الملك في الوصية لمعين، وثبوته لغير

المعين

المبحث الثالث: الفرق بين موت الموصى له قبل موت الموصي،

وموت الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصي

المبحث الرابع: الفرق بين رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي،

وبين ردها بعد موت الموصي وبعد قبوله

المبحث الخامس: الفرق بين موت الموصى له بعد موت الموصي وقبل

الرد والقبول، وموت الموهوب بعد موت الواهب

المبحث السادس: الفرق بين الرجوع في الوصية، والرجوع في التدبير

المبحث السابع: الفرق بين الوصية، والوكالة

المبحث الأول: الفرق بين الوصية لورثته، والوقف على بعض ورثته

الوصية للورثة لا تجوز؛ لحديث النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١)، والوقف على بعض ورثته جائز.

والفرق بينهما أن الوقف لا يباع، ولا يورث، ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون بغلته، بخلاف الوصية؛ فإنه يمكن بيعها وتوارثها^(٢).

وحكم الوصية للورثة فيه خلاف بين الفقهاء سبق بيانه^(٣).

وحكم الوقف على بعض الورثة اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول:

يجوز؛ وهو قول المالكية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

دليلهم:

١ - إنه ماله، يفعل فيه في صحته ما أحب^(٦).

٢ - حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمناً صدقة، والعبد الذي فيه، والسهم الذي بخير، ورقيقه الذي فيه، والمئة وسق الذي أطعمني محمد ﷺ، تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوو الرأي من أهله، لا

(١) سبق تخريجه، ص: (٢٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٢٢/٦)، والإقناع للحجاوي (١٢٩/٣).

(٣) ينظر: ص (٣٨).

(٤) الكافي لابن عبدالبير (١٠١٦/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٢٢/٦).

(٦) الكافي لابن عبدالبير (١٠١٧/٢).

يباع ولا يشتري، ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من ولي إن أكل أو اشترى رقيقاً»^(١).

فقد جعل لحفصة أن تلي وقفه، وتأكل منه وتشترى رقيقاً.

نوقش خبر عمر هذا بأنه لم يخص بعض الورثة في وقفه، والتزاع إنما هو في تخصيص بعضهم بالوقف^(٢).

القول الثاني:

لا يجوز الوقف على بعض الورثة دون البعض، وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٣).

دليله:

إن هذا تخصيص لبعض الورثة بماله، فمنع منه؛ كالهبات^(٤).

ولعل الراجح - والله أعلم - : أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة دون بعض؛ لحديث النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلو بين أولادكم»^(٥)، ومنعاً للقطيعة والتزاع بين الورثة، إلا إذا كان التخصيص لمعنى يقتضيه؛ من حاجة أو مرض أو اشتغال بعلم ونحو ذلك.

(١) رواه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ص: (١٢٢٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٢٣/٦).

(٣) المرجع السابق، ص (٢٢٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة (١٨٢/٣)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٣/٣).

المبحث الثاني: الفرق بين ثبوت الملك في الوصية للمعين، وثبوته لغير المعين

ذهب الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على أن الملك في الوصية للموصى له المعين يثبت بقبوله بعد موت الموصي؛ لأنها تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعين، فاعتبر قبوله؛ كالبيع والهبة^(٥).

كما اتفقوا على ثبوته لغير المعين؛ كالوصية للمساكين، أو الفقراء، بمجرد موت الموصي، ولا يفتقر إلى القبول^(٦)؛ لتعذر القبول من جميعهم^(٧).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٢/٦).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٥١٧/٨).

(٣) مغني المحتاج للشرييني (٥٣/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٤٠/٦، ٤٤١).

(٥) المغني لابن قدامة (٤٤٠/٦).

(٦) المرجع السابق، هامش (١، ٢، ٣، ٤).

(٧) مغني المحتاج للشرييني (٥٣/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٤١/٦).

المبحث الثالث: الفرق بين موت الموصى له قبل موت الموصي، وموت الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصي^(١)

ذهب الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى أنه إذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصية الموصي؛ لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً، فلم تصبح^(٦)، ولأنها قبل الموت غير لازمة، فبطلت بالموت^(٧).

أما الموصى له بقضاء دينه إذا مات قبل موت الموصي، فلا تبطل الوصية؛ لأن ذمة الموصى له المدين مشغولة بالدين حال حياته، وحال مماته، فتفرغ ذمته بعد موته كتفريغها قبله^(٨).

(١) الإقناع للحجاوي (١٣٣/٣، ١٣٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٦/٦).

(٣) مواهب الجليل للخطاب (٥١٧/٨).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٥٣/٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٤٤٠/٦، ٤٤١).

(٦) المغني لابن قدامة (٤٣٥/٦).

(٧) مغني المحتاج للشربيني (٥٤/٣).

(٨) كشف القناع للبهوتي (٢١٣١/٥)، ولم أقف على هذه المسألة عند غير الحنابلة.

المبحث الرابع: الفرق بين رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي وقبل قبوله، وبين ردها بعد موت الموصي وبعد قبوله^(١)

ذهب الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى أنه إذا رد الموصى الموصى له الوصية بعد موت الموصي وقبل قبوله بطلت الوصية؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه^(٦).

واختلفوا فيما إذا ردها بعد موت الموصي وبعد قبوله هل يصح الرد أم لا؟ على ثلاثة أقوال:
القول الأول:

لا يصح الرد؛ وهذا قول الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية على المعتمد^(٩)، والحنابلة على
على الصحيح من المذهب^(١٠).

دليلهم:

لأن الوصية لزمّت وصحت^(١١).

لأن ملكه قد استقر عليه فهو كالمقبوض^(١٢).

(١) الإقناع للحجاوي (١٣٣/٣، ١٣٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٦/٦).

(٣) مواهب الجليل للخطاب (٥٧٧/٨).

(٤) مغني المحتاج للشريني (٥٣/٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٤٣٧/٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) روضة القضاة للسمناني (٦٨١/٢).

(٨) مواهب الجليل للخطاب (٥٧٦/٨).

(٩) نهاية المحتاج للرملي (٦٦/٦).

(١٠) الإنصاف للمرداوي (٢٤٢/١٧).

(١١) المرجع السابق، هامش (٧).

(١٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٢/١٧).

القول الثاني:

يصح الرد، وهذا قول عند الحنابلة^(١).

دليلهم:

إن ملك الموصى له للموصى به قبل القبض لم يتم^(٢).

القول الثالث:

يصح الرد في المكيل والموزون بعد قبوله وقبل القبض، وهذا قول عند الحنابلة^(٣).

دليلهم:

لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه^(٤).

والراجح - والله أعلم - : عدم صحة رد الموصى له الوصية بعد قبولها وموت الموصي إذا كانت الوصية بشيء؛ كإعارة أبنائه، وإدارة أملاكه؛ لأن في القول بصحة الرد في هذه الحالة احتمال لحوق ضرر بالموصي أو الموصى به. أما إذا كانت الوصية بمال، كدراهم أو عقار، صح الرد حينئذ؛ لانتفاء الضرر.

(١) الإنصاف، للمرداوي (٢٤٢/١٧).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٢/١٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

المبحث الخامس: الفرق بين موت الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول،

وموت الموهوب بعد موت الواهب^(١)

اختلف الفقهاء في مسألة موت الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول؛ هل يقوم وارثه مقامه في القبول والرد أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الموصى به يكون لورثة الموصي؛ لأن الوصية باطلة، وهذا القياس عند الحنفية^(٢)، وقول لبعض الحنابلة^(٣).

دليلهم:

لأنه عقد يفتقر إلى القبول؛ فإذا مات من له القبول قبله بطل العقد^(٤).

القول الثاني:

يقوم وارثه مقامه؛ وهذا قول الجمهور من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

أدلتهم:

١ - إنه حق ثبت للمورث، فينتقل للوارث بعد موته^(٨)؛ لقول النبي ﷺ: «من ترك حقاً فلورثته»^(٩).

(١) كشف القناع، للبهوتي (٢١٣٢/٥)، والمراد بالموصى له: المعين.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٥/٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٣٩/٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الشرح الصغير، للدردير (٥٨٣/٤).

(٦) مغني المحتاج للشريبي (٥٤/٣).

(٧) كشف القناع، للبهوتي (٢١٣٢/٥).

(٨) المغني لابن قدامة (٤٣٩/٦).

٢- إن الوصية عقد لازم من أحد الطرفين، فلم تبطل بموت مَنْ له الخيار^(٢).

٣- إنه عقد لا يبطل بعقد الموجب له، فلا يبطل بموت الآخر^(٣).

القول الثالث:

إن موت الموصى له يعتبر قبولاً، ويكون الموصى به لورثته استحساناً، وهذا قول الحنفية^(٤).

دليلهم:

لأن الوصية قد لزمّت من جهة الموصي، وإنما الخيار للموصى له، وإذا مات بطل خياره ودخل في ملكه^(٥).

والراجح- والله أعلم- هو القول الأول: أن الموصى به يكون لورثة الموصي ولا يملكه الموصى له، فالوصية باطلة؛ لأن تمام العقد موقوف على قبول الموصى له، وقد فات بموته. كما اختلف الفقهاء في الموهوب إذا مات بعد موت الواهب وقبل القبول هل يقوم ورثته مقامه أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

لا يقوم ورثته مقامه بل تبطل الهبة، وهذا قول الحنابلة^(٦)؛ لأنها عقد جائز من الطرفين، ويبطل بموت الموجب له^(٧).

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٦/٣) لما ذكر حديث: "من ترك مالا فلورثته" : (تنبيه) أورده الشافعي هنا

بلفظ: "من ترك حقاً" ولم أره كذلك.

(٢) المغني لابن قدامة (٤٣٩/٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع الصنائع للكاتاني (٤٢٥/٦).

(٥) بدائع الصنائع للكاتاني (٤٢٥/٦، ٤٢٦)، والمغني لابن قدامة (٤٣٩/٦).

(٦) المرجع السابق، هامش (٢).

(٧) المرجع السابق.

القول الثاني:

يقوم ورثته مقامه في القبول والرد، وهذا قول المالكية^(١)

(١) المدونة للإمام مالك (٣٩٨/٤)، ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية، والشافعية.

المبحث السادس: الفرق بين الرجوع في الوصية، والرجوع في التدبير^(١)

ذهب الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به وفي بعضه؛ لقول عمر رضي الله عنه: «يغير الرجل ما شاء في وصيته»^(٦)، ولأنها عطية تنجز بالموت؛ فجاز الرجوع عنها قبل تنجزها^(٧)، ولأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها^(٨).

واختلفوا في حكم رجوع المدبر عن تدبيره، على ثلاثة أقوال:
القول الأول:

يجوز الرجوع في التدبير بما يزيل الملك؛ كالبيع، والهبة المقبوضة؛ وهذا قول الشافعية. واستدلوا بما روي عن جابر رضي الله عنه؛ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي ﷺ فبيع بسبع مئة أو بتسع مئة^(٩). وقالوا: إذا كان الرجوع بلفظ الفسخ؛ كـ "فسخت" أو "رجعت"، ففيه قولان:
الأول: أنه يجري مجرى الوصية، فيجوز له فسخه بلفظ الفسخ؛ لأنه تصرف يتنجز بالموت يعتبر من الثلث؛ فهو كالوصية.

(١) كشف القناع، للبهوتي (٢١٣٤/٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥١٥/٦).

(٣) مواهب الجليل للخطاب (٥٢١/٨، ٥٢٢).

(٤) مغني المحتاج للشريبي (٧١/٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٤٨٥/٦).

(٦) سبق تخريجه، ص (٤٨).

(٧) المغني لابن قدامة (٤٨٥/٦، ٤٨٦).

(٨) مغني المحتاج للشريبي (٧١/٣).

(٩) رواه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في بيع المدبر ص (٥٦١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٧٤٨/٢، ٧٤٩).

الثاني: يجري مجرى العتق بالصفة؛ فلا يجوز فسخه بلفظ الفسخ، وهو الصحيح؛ لأنه عتق علقه على صفة، فهو كالعتق بالصفات^(١).

القول الثاني:

لا يصح الرجوع؛ وهذا قول المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليلهم:

لأنه تعليق على شرط^(٤).

القول الثالث:

إن له الرجوع، ويبطل التدبير؛ وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٥).

دليله:

إنه جعل له نفسه بعد موته؛ فكان ذلك وصية^(٦).

ونوقش هذا بأنه لا يصح؛ لأنه لا يملك نفسه، وإنما تحصل فيه الحرية ويسقط عنه الرق؛ ولهذا لا تقف الحرية على قبوله واختياره، وتنجز عقب الموت^(٧).

والراجح - والله أعلم - هو: إن كان التدبير وصية صح الرجوع، وإن كان تعليق عتق بصفة فلا يصح الرجوع، وهذا فيه جمع بين الأقوال.

(١) المجموع للنووي (١٦/١٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٤٧/٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٨٦/٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٩/١٩).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

المبحث السابع: الفرق بين الوصية والوكالة^(١)

من الفروق بين الوصية والوكالة ما يلي:

١ - الوصية: أمر بالتصرف بعد الموت^(٢)، والوكالة: نيابة حال الحياة، وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

٢ - الوصية يكون قبولها من الموصى له بعد موت الموصي، وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠)، كما أن مذهبهم^(١١) في الوكالة أن قبولها يكون في حياة الموكل.

(١) معونة أولى النهى، لابن النجار (١٢٦/٦).

(٢) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٠/٦).

(٣) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة (١٤٦/٨).

(٤) الشرح الصغير للدردير (٥٢٣/٣).

(٥) مغني المحتاج للشربيني (٢٣٢/٢).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامه (٤٦٧/١٣).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٦/٦).

(٨) مواهب الجليل للحطاب (٥١٧/٨).

(٩) مغني المحتاج للشربيني (٥٣/٣).

(١٠) الشرح الكبير لابن قدامه (٢٣٩/١٧).

(١١) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة (١٤٦/٨)، والشرح الصغير للدردير (٥٢٣/٣)، والمجموع للنووي

(٢٠/١١) والمغني لابن قدامه (٢٠٩/٥).

الفصل الثاني

الفروق الفقهية في الموصى به

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الفرق بين التصرف في الموصى به بعد قبوله وقبل قبضه، وبين التصرف في المبيع بعد قبوله وقبل قبضه

المبحث الثاني: الفرق بين الوصية بشيء معدوم هو موجود أصله، والوصية بشيء معدوم هو معدوم أصله

المبحث الثالث: الفرق بين الوصية بما تحمل شجرته أبدا أو مدة معلومة، وبما تحمل أمته أبدا أو مدة معلومة

المبحث الأول: الفرق بين التصرف في الموصى به بعد قبوله وقبل قبضه، والتصرف بالمبيع بعد قبوله وقبل قبضه

ذهب الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى أن الموصى به بعد به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض، يجوز التصرف فيه؛ لأن الملك قد استقر فيه بالقبول؛ فلا يخشى انفساخه^(٥).

واختلفوا في التصرف في المبيع بعد القبول وقبل القبض؛ على قولين:

القول الأول:

لا يجوز التصرف في المبيع بعد القبول وقبل القبض؛ وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

أدلتهم:

١- قول حكيم بن حزام رضي الله عنه: يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا، فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «يا بن أخي، إذا اشتريت بيوعًا فلا تبعه حتى تقبضه»^(٩)، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع قبل أن يقبض.

(١) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده (٤٥٥/١٠).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٥١٧/٨).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٥٣/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٤٠/٦).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (٢١٣٠/٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (٨/١٣).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٠/٥).

(٨) المرجع السابق، هامش (٥).

(٩) رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام

(٥٠٩/٥)، ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٣٠/٣)، وأبو داود في

سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ص (٥٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما

٢- لأنه يخشى فيه انفساخ البيع ^(١) .

القول الثاني:

جواز التصرف في المبيع قبل قبضه، إلا إذا كان طعاماً مكيلاً أو موزوناً؛ فلا يجوز؛ وهذا قول المالكية ^(٢).

دليلهم:

نهى النبي ﷺ عن ذلك حيث قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» ^(٣)، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع قبل القبض وخصه بالطعام فقط.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن حديث حكيم بن حزام السابق عام يشمل الطعام وغيره.

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور؛ وهو عدم جواز التصرف في المبيع بعد قبوله وقبل قبضه؛ لاحتمال الغرر؛ فقد يهلك المبيع وينفسخ البيع.

ليس عند البائع (٢٨٨/٧)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ص (٢٩٠)

وصححه، بلفظ (لا تبع ما ليس عندك).

(١) كشف القناع، للبهوتي (٢١٣٠/٥).

(٢) حاشية العدوي (١٣٥/٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣٠/٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب

بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣).

المبحث الثاني: الفرق بين الوصية بشيء معدوم هو موجود أصله، والوصية بشيء معدوم هو معدوم أصله^(١)

إذا أوصى الموصي بشيء معدوم هو موجود أصله؛ كأن يوصي بإعطاء زيد مئة من أحد كيسيته، فلم يوجد فيهما شيء؛ استحق مئة اعتباراً للمقصود، وهو أصل الوصية لا صفتها، فالقدر الفائت هنا هو صفة محل الوصية لا أصل المحل، فإن كيساً يؤخذ منه مئة موجود ملكاً، فأمكن تعلق الوصية به، وهذا على الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

أما لو أوصى بشيء معدوم هو معدوم أصله؛ كأن يوصي لزيد بشاة من غنمه، ولا غنم له، بطلت الوصية وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) لأن الفائت هنا هو أصل المحل، وهو انعدام الغنم بالكلية، فالتعلق متعذر^(٧)، وفي وجه عند الحنابلة: تصح الوصية^(٨).

(١) كشف القناع، للبهوتي (٢١٥٦/٥).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٣٥٥/١٧)، ولم أقف على قول غيرهم في هذه المسألة.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٤٦١/٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٤٤١/٤).

(٥) مغني المحتاج للشريبي (٥٥/٣).

(٦) كشف القناع، للبهوتي (٢١٥٦/٥).

(٧) المرجع السابق.

(٨) الإنصاف، للمرداوي (٣٥٤/١٧).

المبحث الثالث: الفرق بين الوصية بما تحمل شجرته أبداً أو مدة معلومة، وبما تحمل أمته أبداً أو مدة معلومة

الفرق بين المسألتين هو: أن الوصية بما تحمل شجرته إن حصل شيء فهو للموصى له، وإن لم يحصل بطلت الوصية.

أما الوصية بما تحمل أمته فإن حصل شيء فليس للموصى له إلا قيمته؛ لحرمة التفريق بين الأمة ووليدها، وإن لم يحصل شيء بطلت الوصية؛ لأنها لم تصادف محلاً^(١).

واختلف الفقهاء في صحة هذه الوصية؛ على أربعة أقوال:

القول الأول:

تصح؛ وهذا قول الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أدلتهم:

١ - إن الضرر والخطر لا يمنع صحة الوصية^(٥).

٢ - إن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية^(٦).

٣ - إن في ذلك رفقا بالناس وتوسعة عليهم^(٧).

(١) منار السبيل، لابن ضويان (٢/٦٤٠).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب (٨/٥٣٠).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي (٦/٥١).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامه (١٧/٣٤٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامه (١٧/٣٤٣).

(٧) نهاية المحتاج، للرملي (٦/٥١).

القول الثاني:

لا تصح الوصية بحمل الأمة أبداً أو مدة معلومة، وتصح بحمل الشجرة أبداً أو مدة معلومة؛ وهذا قول الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

أدلتهم:

لا تصح الوصية بحمل الأمة أبداً أو مدة معلومة؛ لأنه يشترط في الموصى به المعدوم أن يقبل التملك بعقد من العقود حال حياة الموصي، وليس ذلك في الحادث من حمل الأمة^(٣).
وتصح بحمل الشجرة أبداً أو مدة معلومة:

١ - لأنه يقبل التملك حال حياة الموصي بعقد المعاملة^(٤).

٢ - ولأنهما تحدث من غير إحداث أمر في أصلها بخلاف الولد^(٥).

القول الثالث:

لا تصح؛ وهذا قول بعض الشافعية^(٦).

دليلهم:

إن التصرف يستدعي متصرفاً فيه، ولم يوجد^(٧).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بصحتها؛ لما فيه من التيسير والسعة على الناس وانتفاء الضرر عند عدم حصول شيء من هذه الوصية.

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦/٤٦٠).

(٢) نهاية المحتاج، للرملي (٦/٥١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٦/٤٦٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) نهاية المحتاج، للرملي (٦/٥١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

الفصل الثالث

الفروق الفقهية في الموصى له

وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول: الفرق بين الوصية بشرط والعق بشرط

المبحث الثاني: الفرق بين قتل الموصى له الموصي بعد الوصية، وبين جرحه له قبل الوصية وموته بسببه

المبحث الثالث: الفرق بين الوصية لجميع أصناف الزكاة الثمانية وبين الزكاة لهم

المبحث الرابع: الفرق بين الوصية ببيع عبده بشرط العتق، وبين الوصية ببيعه مطلقاً

المبحث الخامس: الفرق بين الوصية، والوقف

المبحث السادس: الفرق بين الوصية لعبده بمشاع من ماله والوصية لعبده بمعين لا يدخل فيه

المبحث السابع: الفرق بين تعليق الوصية، وتعليق الهبة

المبحث الثامن: الفرق بين الوصية، والعطية

المبحث التاسع: الفرق بين الوصية ببيع شيء معين لمعين، والوصية ببيع شيء معين لغير معين

المبحث الأول: الفرق بين الوصية بشرط، والعتق بشرط

إذا أوصى الموصي وقيد وصيته بشرط؛ مثل إذا أوصى لأم ولده بشيء وشرط عدم تزويجها، ومات فلم تتزوج أخذت الوصية، ثم إذا تزوجت ردت ما أخذت من الوصية؛ لبطلان الوصية بفوات شرطها^(١).

وإذا أوصى بعتق أمته بشرط ألا تتزوج، فمات ولم تتزوج؛ عتقت، فإذا تزوجت لم يبطل عتقها^(٢)؛ فالوصية قائمة لتعذر رفع العتق^(٣).

والحنفية لا يفرقون بين المسألتين، فإذا تزوجت أم ولده فإنها لا ترد ما أخذت من الوصية، وكذلك إذا عتقت ثم تزوجت؛ لم يبطل عتقها^(٤).

(١) المدونة للإمام مالك (٣٣٩/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٢١١/٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢١٤١/٥).

(٢) تكلمة البحر الرائق للطوري (٢٧٣/٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٢١١/٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢١٤١/٥).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٢١٤١/٥).

(٤) تكلمة البحر الرائق للطوري (٢٧٣/٩).

المبحث الثاني: الفرق بين قتل الموصى له الموصي بعد الوصية، وبين جرحه له قبل الوصية وموته بسببه^(١)

إذا قتل الموصى له الموصي بعد أن أوصى له بطلت الوصية؛ لأن القتل طراً عليها.
أما إذا جرحه قبل أن يوصي له، ثم أوصى له ومات بسبب الجرح، لم تبطل وصيته؛ لأنها صدرت من أهلها في محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها، وقد سبق بحث هذه المسألة في المطلب الرابع من المبحث الثاني (الوصايا)^(٢).

(١) كشف القناع للبهوتي (٥/٢١٤٤).

(٢) ينظر: ص (٣٥).

المبحث الثالث: الفرق بين الوصية لجميع أصناف الزكاة الثمانية، وبين الزكاة لهم

لو أوصى الموصي لجميع أصناف الزكاة صحت الوصية ويعطون جميعهم؛ لأن الوصية أريد بها بيان من يجب الدفع إليه^(١).

واختلف الفقهاء في حكم تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية هل يجب أم لا ؟ على قولين:
القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد أو أكثر .
أدلتهم:

- ١- قول النبي ﷺ لمعاذ: « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم »^(٥)، والفقراء صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية.
- ٢- أعطى النبي ﷺ صنفا آخر غير الفقراء، مثل قصة قبيصة بن المخارق^(٦) رضي الله عنه حين تحمل حمالة، فسأل النبي ﷺ، فقال له: « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »^(٧)، فلو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد^(٨).

(١) كشف القناع للبهوتي (٥/٢١٤٤).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٦٩).

(٣) بديهة المجتهد لابن رشد (٣/١٢٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٥٢٩).

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٢/١٥٢).

(٦) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي، صحابي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه، سكن البصرة.

ينظر في ترجمته: الإصابة لابن حجر (٥/٢٢٧).

(٧) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحمل له المسألة (٢/٧٢٢).

(٨) المغني لابن قدامة (٢/٥٢٩).

٣- إن الإضافة بحرف اللام في آية الصدقات، وهي قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }^(١) لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق، وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى، وבעلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالى باختلاف جهاته^(٢).

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(٣)، إلى وجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، واستحب الحنابلة ذلك خروجاً من الخلاف وحصول الإجراء يقيناً^(٤).

دليلهم:

آية الصدقات السابقة، فإنه تعالى أضاف الزكاة إليهم، فاللام للتمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم^(٥).
والراجح- والله أعلم- هو القول الأول: عدم وجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية؛ وذلك لقوة أدلتهم.

(١) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٧٠).

(٣) المجموع للنووي (٦/١٨٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٥٣٠).

(٥) المرجع السابق، هامش (٣).

المبحث الرابع: الفرق بين الوصية ببيع عبده بشرط العتق، وبين الوصية ببيعه مطلقاً

إذا أوصى الموصي ببيع عبده بشرط العتق صحت الوصية؛ لأن في ذلك نفعاً للعبد وقربة إلى الله تعالى.

أما إذا أوصى ببيعه مطلقاً فلم يقل: "الزيد" مثلاً، ولم يشترط عتقه، بطلت الوصية؛ لأن الوصية لا بد لها من مستحق، ولا مستحق ههنا، ولخلوها من القربة^(١).

(١) المغني، لابن قدامة (٥٤٤/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٢١٤٥/٥)، ولم أقف على قول غيرهم في هذه المسألة.

المبحث الخامس: الفرق بين الوصية والوقف

تختلف الوصية عن الوقف، فيما يأتي:

١ - الوصية لا يلزم أن تكون على قربة^(١)، والوقف يلزم أن يكون على قربة.

واختلف الفقهاء في الوقف: هل يلزم أن يكون على قربة، أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

يلزم أن يكون على قربة؛ وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليلهم:

لأنه للدوام^(٥).

القول الثاني:

لا يلزم أن يكون على قربة، ويجوز أن يكون على مباح؛ وهذا قول المالكية^(٦).

دليلهم:

لأن صرف المال في المباح مباح^(٧).

(١) كشف القناع للبهوتي (٢١٤٦/٥)، وكذلك بقية المذاهب الأربعة لم يشترطوا القرية في الوصية، حيث لم أقف

على أحد قال بذلك والله أعلم.

(٢) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٥٢٤/٦).

(٣) المجموع للنووي (٣٢٨/١٥).

(٤) كشف القناع للبهوتي (٢١٤٦/٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الذخيرة للقرافي (٣١٢/٦).

(٧) المرجع السابق.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول: يلزم أن يكون على قرينة؛ لأن المقصود منه الدوام، وهو من الصدقة الجارية.

٢ - الوصية تقع بعد الموت باتفاق الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أما الوقف فقد اختلف الفقهاء فيه هل يشترط أن يكون منجزاً أم لا ؟ على قولين:
القول الأول:

يشترط أن يكون الوقف منجزاً، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

دليلهم :

لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبين على التغليب والسراية فلم يجوز تعليقه على شرط^(٨).

القول الثاني:

لا يشترط أن يكون الوقف منجزاً، وهذا قول المالكية^(٩).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٦/٦).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٥١٧/٨).

(٣) مغني المحتاج للشريني (٥٣/٣).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٩/١٧).

(٥) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٥٢٤/٦).

(٦) مغني المحتاج للشريني (٣٨٥/٢).

(٧) دليل الطالب للكرمي، ص (٣١٩).

(٨) المرجع السابق هامش (٦).

(٩) شرح الخرشي على مختصر خليل (٩١/٧).

٣- الوصية لا تكون إلا من الثلث فأقل، ولغير وارث، وما زاد على ذلك أو كان لوارث فلا بد فيه من إجازة الورثة، وسبق بيان ذلك في مقدار الوصية^(١). أما الوقف فينفذ من جميع جميع المال^(٢).

(١) ينظر: ص (٤٣).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٥/١١).

المبحث السادس: الفرق بين الوصية لعبده بمشاع من ماله، والوصية لعبده بمعين لا يدخل فيه

اختلف الفقهاء في صحة وصية السيد لعبده بمشاع كـ "ربع ماله" مثلاً. على قولين:
القول الأول:

تصح الوصية؛ وهذا قول الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).
دليلهم:

إن الجزء الشائع يتناول نفسه أو بعضها؛ لأنه من جملة الربع الشائع^(٤).
فإن خرج من الربع عتق واستحق باقيه، وإن لم يخرج عتق منه بقدر الربع، فمثلاً: إذا كانت قيمة العبد مئة، وللموصي سوى العبد ثمان مئة، عتق وأخذ الباقي مئة وخمسة وعشرين؛ لأن مجموع المال تسع مئة، وربيعها مئتان وخمسة وعشرون، وإن كان للموصي سوى العبد ثلاث مئة عتق فقط، وهكذا^(٥).

القول الثاني:

لا تصح الوصية؛ وهذا قول الشافعية^(٦).
دليلهم:

لأن العبد لا يملك؛ فكانت الوصية للوارث^(٧).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٠/٦).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب (٥٢٩/٨)،

(٣) الشرح الكبير لابن قدامه (٢٨٩/١٧).

(٤) المرجع السابق، ص (٢٩٠).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٢٨٩/١٧).

(٦) المجموع للنووي (٤٢٠/١٥).

(٧) المرجع السابق.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني: لا تصح الوصية؛ لأن العبد مال لا يملك فكيف يملك؟

أما إذا أوصى لعبده بمعين لا يدخل فيه؛ كـ "مئة"، أو "فرس"، لم تصح الوصية^(١)؛ لأن العبد وما وصي له به يصير ملكاً للورثة، فلا فائدة من الوصية حينئذٍ^(٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٠/٦)، والشرح الكبير لابن قدامه (٢٩٠/١٧)، ولم أقف على قول غيرهم في هذه المسألة.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامه (٢٩٠/١٧).

المبحث السابع: الفرق بين تعليق الوصية، وتعليق الهبة

ذهب الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى جواز تعليق الوصية بشيء، مثل أن يقول: "إن طلب زيد العلم فله هذه المكتبة"، فإذا مات الموصي وقد طلب زيد العلم ثبتت الوصية؛ لأن الوصية تتحمل الجهالة والأخطار فكذلك تتحمل التعليق^(٥).
أما الهبة فلا يجوز تعليقها، وهو قول الفقهاء من الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة^(٩).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥١٤/٦).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٥٢٣/٨).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٧٧/٣).

(٤) المغني لابن قدامه (٥٧٢/٦).

(٥) المرجع السابق، هامش (٣).

(٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٢٤/٦).

(٧) المجموع للنووي (٣٧٣/١٥).

(٨) المغني لابن قدامه (٢٥٦/٦).

(٩) المرجع السابق.

المبحث الثامن: الفرق بين الوصية والعطية

هناك فروق بين الوصية والعطية؛ منها:

١ - الوصية لا تصح لمبهم^(١)؛ لأن الموصى له مجهول، والوصية تمليك عند الموت، فتستدعي كون الموصى له معلومًا عند الموت^(٢)، وأما العطية فإنها تصح لمبهم^(٣)؛ لأنها أمر بالتمليك؛ كأن يقول: "أعطوا ثلث مالي لأحد عبدي"، ويلزم الورثة ذلك، ولهم الخيار في إعطاء الثلث أحدهما^(٤).

٢ - الوصية يسوى فيها بين المتقدم والمتأخر، وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)؛ لاستوائهم في سبب الاستحقاق^(٩)، أما العطية فيبدأ فيبدأ بالأول فالأول^(١٠)؛ لأنها تلزم بالفعل^(١١).

أي: إذا تراخمت الوصايا والعطايا وضاق الثلث عنها، فإن الوصايا يتساوى فيها الجميع، وفي العطايا يبدأ بالأول فالأول.

ومثال ذلك: رجل أوصى لشخص بألف ريال، وآخر بألفي ريال، وثلث بثلثة آلاف ريال، ثم مات وتركته تسعة آلاف ريال، فهذه الوصايا زادت على الثلث فنرد الوصايا

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٤١/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٠/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢١٤٣/٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٤١/٦).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٤٠/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢١٤٣/٥، ٢١٤٤).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٢١٤٤/٥).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٤٨٦/٦).

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (١٤٨/١٣).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٢١١/٨).

(٨) المغني لابن قدامة (٥٩١/٦).

(٩) المرجع السابق، هامش (٥).

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي (٢١١/٨)، والمغني لابن قدامة (٥٩٢/٦).

(١١) المغني لابن قدامة (٥٩٢/٦).

إلى الثلث، وندخل النقص على الجميع، ونسوي بينهم، ونقول: لهم ستة آلاف ولا يستحقون إلا ثلاثة، فننسب الثلاثة إلى الستة فتكون نصفها، فيعطى كل واحد نصف ما أوصي له به، فصاحب الألف له خمس مئة، وصاحب الألفين له ألف، وصاحب الثلاثة له ألف وخمس مئة، فالجميع ثلاثة آلاف وهي الثلث.

ومثال العطية: رجل أعطى شخصاً ألف ريال وأعطى آخر ألفي ريال، وأعطى ثالثاً ثلاثة آلاف ريال، فالجموع ستة آلاف ريال، ثم مات وتركته تسعة آلاف ريال، فهذه العطايا زائدة على الثلث، فيعطى الأول ألف ريال، والثاني ألفي ريال، والثالث لا شيء له؛ لأنه لم يبقَ له من الثلث شيء^(١).

٣- الوصية تنفذ بعد موت الموصي باتفاق الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والعطية تكون حال حياة المعطي، وهذا قول الفقهاء من الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

٤- الوصية تكون بالمال والحقوق، كأن يوصي شخصاً ليكون ناظرًا على وقفه، وأما العطية فهي خاصة بالمال فقط^(٩).

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٦/١١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٦/٦).

(٣) مواهب الجليل للخطاب (٥١٧/٨).

(٤) مغني المحتاج للشريبي (٥٣/٣).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٩/١٧).

(٦) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٥٢٤/٦).

(٧) المجموع للنووي (٣٧٣/١٥).

(٨) المغني لابن قدامة (٢٤٦/٦).

(٩) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣٣/١١).

المبحث التاسع: الفرق بين الوصية ببيع شيء معين لمعين، والوصية ببيع شيء معين لغير معين

إذا أوصى الموصي ببيع شيء معين؛ كـ"عبده" مثلاً، لمعين؛ كـ"عمرو"، صحت الوصية، وفي ذلك نفع للعبد من حيث الإرفاق به عند من هو معروف بحسن الملك والمعاملة، وقد يكون النفع للمشتري لما في العبد من صفات حسنة.

وأما إذا أوصى ببيعه مطلقاً ولم يعين أحداً، فالوصية باطلة؛ لأنها لا بد لها من مستحق ولا مستحق ههنا^(١).

(١) مطالب أولي النهى للرحبياني (٤/٤١٦)، ولم أقف على قول غيرهم .

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه تمحى السيئات، وبرحمته وعفوه تغفر الزلات.

أما بعد، فقد ظهر لي من دراسة موضوعات هذا البحث نتائج يمكن إجمالها في التالي بعد تقسيمها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: النتائج العامة لدراسة الفروق الفقهية وهي:

١- إنَّ أوضح تعريف للفروق الفقهية، أن يقال: هو العلم في وجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً.

٢- إنَّ الفروق الفقهية لها أهمية بالغة في مجال الدراسات الشرعية، فلا يمكن للفقيه الاستغناء عنها، أو تجاهلها، وتتجلى تلك الأهمية في إشادة العلماء بهذا الفن، والفوائد المترتبة على دراسته ومعرفته.

٣- إنَّ من أهم الفوائد المترتبة على معرفة الفروق الفقهية: إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض بسبب إعطائه الأمور المتماثلة في الظاهر أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصُّور المتشابهة في الظاهر، يدرك وهن مثل هذه الاعتراضات، وسقوطها.

٤- يمكن من خلال الفروق الفقهية إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، ومقاصدها، وحكمها، وبيان أن الشرع القويم جاء على وفق العقول السليمة، والفطر المستقيمة، ففرق بين المسائل المتشابهة في الظاهر، بحكم خاص بكل مسألة لمعنى قام بها، وأوجب اختصاصها بذلك الحكم، فأعطى كل مسألة حكمها المناسب.

٥- من الفوائد المترتبة على دراسة الفروق الفقهية انه يبصر العالم بحقائق الأحكام ، وينير الطريق أمامه، لينقذه من التعثر في الاجتهاد ، فهي تنبيه له لئلا يقع في الوهم ، ويتسرع في الفتوى ، ويصدر الأحكام ، بناء على الشبه الظاهري.

٦- إنَّ الفروق الفقهية ليست في درجة واحدة من الوضوح والخفاء، بل هي تتفاوت في ذلك، فمنها ما هو واضح، ومنها ما هو غامض يحتاج إلى توضيح.

٧- إنَّ المسائل الفقهية المتشابهة التي دلت النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة على التفريق بين أحكامها: لا يجوز القول بالجمع بينها، بل يبقى التفريق بينها ثابتاً، سواء أدركنا عللاً، وحكماً أخرى لذلك التفريق، أو لم نُدرِك ذلك. بخلاف المسائل التي تم التفريق بينها عن طريق النظر؛ فإنها محل اجتهاد للعلماء.

المجموعة الثانية: التوصيات وهي:

- ١- أوصي طلاب العلم بالعناية بالعلم الشرعي عامة، وبالفروق الفقهية خاصة؛ لأهميتها وعدم الاستغناء عنها، لا سيما في حق المفتي.
- ٢- أوصي طلاب العلم بدراسة هذا الموضوع دراسة عميقة؛ لتمحيصه وإظهاره للناس؛ إبرازاً لعضمة هذا الدين ومحاسنه، ودفاعاً عنه، وتفنيداً للتهمة حوله.
- ٣- أوصي بجمع التطبيقات القضائية المتعلقة بالوصايا؛ لدراستها والاستفادة منها.

فهرس الآيات

| الآية | الصفحة |
|---|--------|
| { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } | ١ |
| { قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ } | ١٧ |
| { وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا } | ١٧ |
| { وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ } | ١٨ |
| { كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } | ٢٦ |
| { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } | ٣٧، ٢٦ |
| { يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } | ٤٣ |
| إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حليم | ٧٤ |

فهرس الأحاديث

| الصفحة | الحديث |
|-------------------|--|
| ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٦ | "جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفصدق بثلثي مالي؟ قال: لا ، قلت: فبالشطر يا رسول الله ؟ قال: لا، قلت فبثلث مالي؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس" |
| ٤٣ ، ٢٧ | " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده" |
| ٥٢ ، ٣٩ ، ٢٧ | " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" |
| ٣٧ ، ٢٧ | " إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعه حيث شئتم" |
| ٤٦ ، ٣٩ | " لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" |
| ٣٧ | " ليس لقاتل وصية" |
| ٥٢ | " هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمناً صدقة، والعبد الذي فيه، والسهم الذي بخير، ورقيقه الذي فيه، والمثمة وسق الذي أطعمني محمد ﷺ، تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوي الرأي من أهله لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من ولي إن أكل أو اشترى رقيقاً" |
| ٥٣ | " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " |
| ٥٨ | " من ترك حقاً فلورثته " |
| ٦١ | "أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر |

| | |
|----|--|
| | به النبي ﷺ فبيع بسبع مئة أو بتسع مئة" |
| ٦٥ | " إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى يقبضه و " |
| ٦٦ | " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " |
| ٧٣ | " و أخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم " |
| ٧٣ | " أقم يا قبصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " |

فهرس الآثار

| الآثر | الصفحة |
|---|---------|
| "أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين، فأوصى لبنت عم له وله وارث، فرفعت القضية لعمر رضي الله عنه فأجاز وصيته" | ٣١ |
| "إن هنا غلاماً لم يحتلم ورثته في الشام وهو ذو مال، وليس له هنا إلا ابنة عم، فقال عمر رضي الله عنه: فليوص لها بما يقال بئر جشم، وكان الغلام ابن عشر أو اثني عشرة سنة" | ٣٢ |
| "كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب { .. يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ } | ٤٣ |
| "يغير الرجل ما شاء من وصيته" | ٤٨ ، ٦١ |

فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | الآية |
|--------|---|
| ١٨ | أحمد بن فارس الرازي |
| ١٨ | محمد بن مكرم الأنصاري |
| ١٨ | عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي |
| ١٨ | محمد بن يس الفاداني |
| ٢١ | محمد بن صالح الكرابيسي |
| ٢١ | أحمد بن محمد الناطفي |
| ٢١ | أحمد بن عبدالله المحبوبي |
| ٢١ | عبدالحق بن محمد بن هارون القرشي |
| ٢١ | موسى بن عيسى الفاسي القيرواني |
| ٢٢ | سلامة بن اسماعيل بن جماعة المقدسي |
| ٢٢ | عبدالواحد بن اسماعيل الروياني الطبري |
| ٢٢ | يونس بن عبدالمجيد بن علي الهذلي الأرمني |
| ٢٢ | محمد بن علي بن عبدالواحد المغربي المصري |
| ٢٢ | محمد بن عبدالله السامري |
| ٢٣ | محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي |
| ٢٣ | إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي |
| ٣٢ | أم عمرو بن سليم |
| ٣٢ | عمرو بن سليم الزرقي |

فهرس المراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق د: عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، للعلامة عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزيراني الحنبلي، تحقيق ودراسة عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبدالرزاق الحلبي، حققها وخرج أحاديثها محمد

عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

● بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

● بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ بن حجر العسقلاني، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

● البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

● البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

● تاج التراجم، لأبي العدل زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.

● التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

● التعليق المغني، للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي على سنن الدار قطني، لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية.

● تكملة البحر الرائق شرح كتر الدقائق، للعلامة عبدالقادر بن عثمان الطوري، حققه أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

● تكملة شرح فتح القدير، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، حققه وعلق على حواشيه محمود ومحمد شاكر، وراجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.
- جامع الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لحبي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٦م.
- حاشية الخرشي، للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، على مختصر سيدي خليل، ضبطه وشرح أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة بن أبي زيد، للعلامة المحقق الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة، بيروت.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرظه الدكتور محمد بكر إسماعيل، والدكتور عبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب، للعلامة مرعي الكرمي الحنبلي، عني به سلطان بن عبدالرحمن العيد، مؤسسة الرسالة.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الذيل على طبقات الحنابلة، للشيخ الإمام عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.
- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمين، الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- روضة القضاة وطريق النجاة، للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحي السمناني، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

- سنن ابن ماجه، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- سنن الدارمي، للإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، حققها الأستاذ سيد إبراهيم والأستاذ علي محمد علي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- السنن الكبرى، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، ضبط متنه وقدم له أبو عبدالله بن عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الحبيب، بيروت.
- سنن سعيد بن منصور، للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، حققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحی بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة.
- شرح المحقق المجتهد الفاضل المدقق سيدي أبي عبدالله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

- شرح فتح القدير، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الشرح المتمتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ذو القعدة، ١٤٢٥هـ.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حقق أصله الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ.
- الفروق الفقهية والأصولية، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنية، شرح الفرائض البهية، في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، اعتنى بطبعة وقدم له رمزي سعدالدين الدمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف محمد بن أحمد بن جوزي الغرناطي، تحقيق عبدالرحيم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت.
- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لشيخ الإسلام العلامة أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- كتاب الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقراقي، دراسة وتحقيق د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت.
- اللالئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، تأليف: محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.
- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- مختصر صحيح مسلم، للحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، ومكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي، للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني الحنبلي، ضبط نصه وعلق عليه أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- المعجم الأوسط، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، إيران.
- معونة أولى النهى شرح المنتهى، تصنيف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المغني، للإمام العلامة موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، ويليه الشرح الكبير، للشيخ الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، قدم له العلامة الشيخ الجليل عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.
- الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري، المدني، حققه الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي القاهري، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه الدكتور إحسان عباس، دار صابر، بيروت.

فهرس الموضوعات

| | |
|----|--|
| ١ | المقدمة |
| ١٧ | تعريف الفروق في اللغة |
| ١٨ | تعريف الفروق في الاصطلاح |
| ٢٠ | أهمية تعلم الفروق الفقهية |
| ٢١ | المؤلفات في علم الفروق الفقهية |
| ٢٥ | الوصية في اللغة |
| ٢٥ | الوصية في الاصطلاح |
| ٢٦ | مشروعية الوصية |
| ٢٨ | أركان الوصية |
| ٣٠ | شروط الموصي |
| ٣٤ | شروط الموصى له |
| ٤٠ | شروط الموصى به |
| ٤٣ | صفة الوصية شرعاً |
| ٤٣ | مقدار الوصية |
| ٤٦ | الوصية للوارث |
| ٤٦ | تنفيذ الوصية |
| ٤٧ | مبطلات الوصية |
| ٥٢ | الفرق بين الوصية لورثته، والوقف على بعض ورثته |
| ٥٤ | الفرق بين ثبوت الملك في الوصية للمعين، وثبوته لغير المعين |
| ٥٥ | الفرق بين موت الموصى له قبل الموصي، وموت الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصي |
| ٥٦ | الفرق بين رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي، وبين ردها بعد موت الموصي وبعد قبوله |
| | الفرق بين موت الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول، وموت الموهوب بعد موت الواهب |
| ٥٨ | |
| ٦١ | الفرق بين الرجوع في الوصية، والرجوع في التدبير |
| ٦٣ | الفرق بين الوصية والوكالة |
| ٦٥ | الفرق بين التصرف في الموصى به بعد قبوله وقبل قبضه، والتصرف بالمبيع بعد قبوله وقبل قبضه |

| | |
|--|-----|
| الفرق بين الوصية بشيء معدوم هو موجود أصله، والوصية بشيء معدوم هو معدوم أصله..... | ٦٧ |
| الفرق بين الوصية بما تحمل شجرته أبداً أو مدة معلومة، وبما تحمل أمته أبداً أو مدة معلومة..... | ٦٨ |
| الفرق بين الوصية بشرط، والعق بشرط..... | ٧١ |
| الفرق بين قتل الموصى له الموصي بعد الوصية، وبين جرحه له قبل الوصية وموته بسببه..... | ٧٢ |
| الفرق بين الوصية لجميع أصناف الزكاة الثمانية، وبين الزكاة لهم..... | ٧٣ |
| الفرق بين الوصية ببيع عبده بشرط العتق، وبين الوصية ببيعه مطلقاً..... | ٧٥ |
| الفرق بين الوصية والوقف..... | ٧٦ |
| الفرق بين الوصية لعبده بمشاع من ماله، والوصية لعبده بمعين لا يدخل فيه..... | ٧٩ |
| الفرق بين تعليق الوصية، وتعليق الهبة..... | ٨١ |
| الفرق بين الوصية والعطية..... | ٨٢ |
| الفرق بين الوصية ببيع شيء معين لمعين، والوصية ببيع شيء معين لغير معين..... | ٨٤ |
| الخاتمة: | ٨٥ |
| فهرس الآيات..... | ٨٧ |
| فهرس الأحاديث..... | ٨٨ |
| فهرس الآثار..... | ٩٠ |
| فهرس الأعلام المترجم لهم..... | ٩١ |
| فهرس المراجع..... | ٩٢ |
| فهرس الموضوعات..... | ١٠٢ |